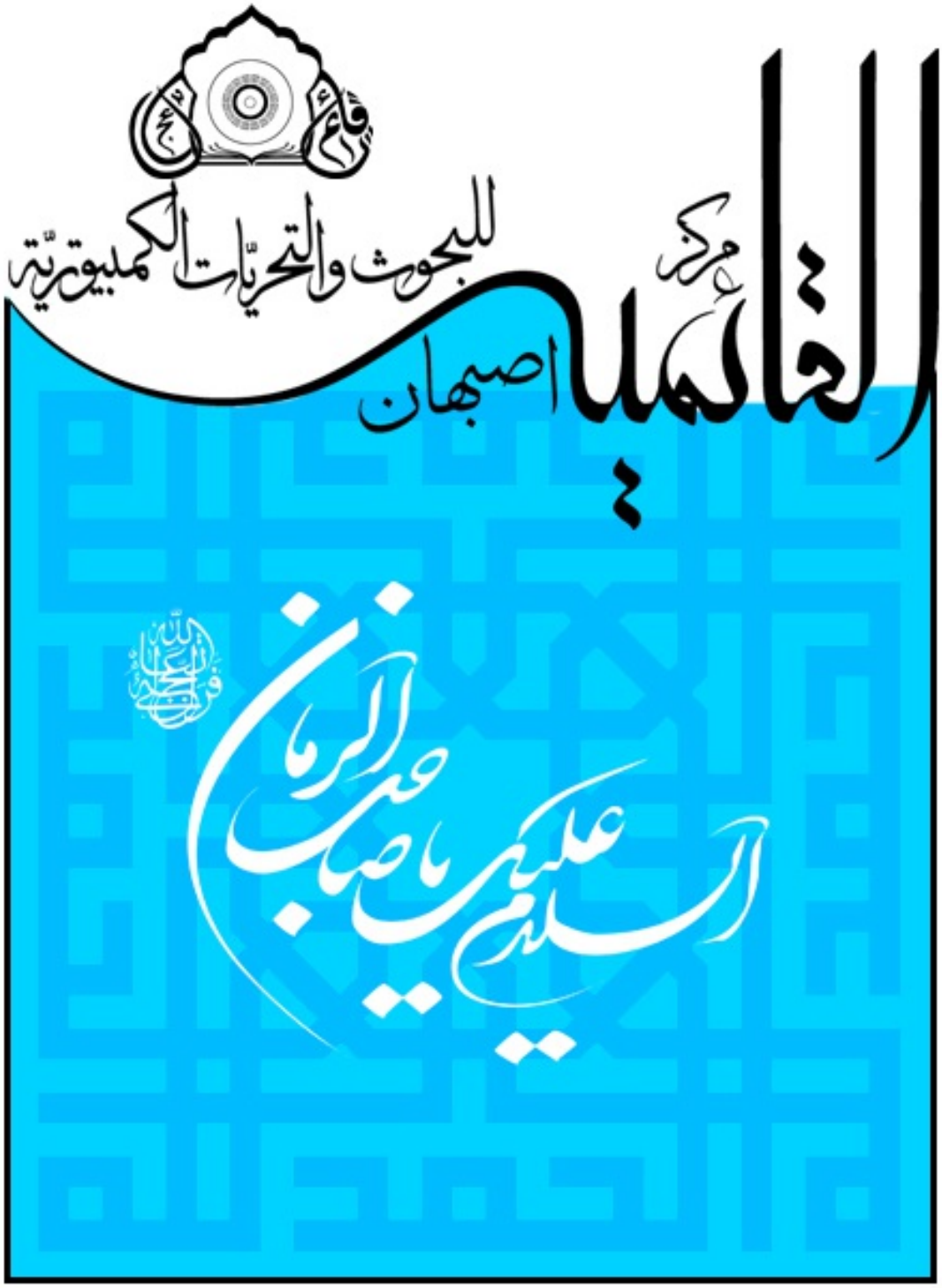

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

توضیح الرشاد
فی
تاریخ حصر الاجتهاد

آقا بزرگ تهرانی

بسم الله الرحمن الرحيم

توضيح الرشاد فى تاريخ حصر الاجتهاد

كاتب:

آغا بزرگ طهرانى

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام المهدى (عج)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد ----- ۹
اشارة ----- ۹
مقدمة التحقیق ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
تقدیم ----- ۱۰
[کلام المحقق] ----- ۱۱
الاجتهاد لغة و اصطلاحا ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
المعنی الخاص للاجتهاد: ----- ۱۱
المعنی العام للاجتهاد: ----- ۱۳
الاجتهاد و تطوراته فی التأریخ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۵
أولا- المدرسة السنیة و مراحلها التأریخیة: ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
الدور الأول: دور الصحابة و التابعین ----- ۱۵
الدور الثانی: دور الأئمة الأربعة ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
۱- مدرسة الرأی: ----- ۱۶
۲- مدرسة الحدیث: ----- ۱۷
الدور الثالث: دور التقلید ----- ۱۷
الدور الرابع: فتح باب الاجتهاد من جدید ----- ۱۸
الاجتهاد فی مدرسة أهل البیت (علیهم السلام) ----- ۱۹

اشارة ----- ۱۹
القرآن و العترة: ----- ۲۰
الأدوار التی مر بها الاجتهاد فی مدرسة أهل البیت "ع:" ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الدور الأول: ----- ۲۱
الدور الثانی: ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
الوضع السیاسی: ----- ۲۲
مصادر التشریع فی هذا الدور: ----- ۲۲
موقف الإمام الصادق علیه السلام من القیاس: ----- ۲۲
وضع القواعد العامة للفقه: ----- ۲۴
الدور الثالث: ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
خصائص هذا الدور: ----- ۲۵
أصول الاجتهاد: ----- ۲۵
موقف الاجتهاد من العقل: ----- ۲۶
الموجة الأخباریة: ----- ۲۶
مصادر التشریع: ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
۱- الکتاب الکریم: ----- ۲۹
۲- السنة: ----- ۲۹
۳- حکم العقل القطعی: ----- ۳۰
۴- الإجماع: ----- ۳۰
حیاة المؤلف ----- ۳۰

اشارة ----- ۳۰
اسمه و ولادته: ----- ۳۰
مراحله الدراسیة: ----- ۳۰
أساتذته و شیوخه: ----- ۳۱
مشایخه فی الروایة: ----- ۳۱
رحلاته و أسفاره: ----- ۳۲
آثاره العلمیة: ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
۱- الذریعة إلی تصانیف الشیعة: ----- ۳۲
طبقات أعلام الشیعة": ----- ۳۳
۳- مصفی المقال فی مصنفی علم الرجال: ----- ۳۳
۴- هدیة الرازی إلی المجدد الشیرازی: ----- ۳۳
۵- النقد اللطیف فی نفی التحریف عن القرآن الشریف: ----- ۳۳
۶- توضیح الرشاد فی تاریخ حصر الاجتهاد: ----- ۳۴
۷- تفنید قول العوام بقدم الکلام: ----- ۳۴
وفاته: ----- ۳۴
[خطبة المؤلف] ----- ۳۴
[بدء اختلاف المسلمین] ----- ۳۵
[الأخباریون] ----- ۳۷
[الاجتهاد الباطل] ----- ۳۸
[وجه اختلاف العلماء فی الفتوی] ----- ۳۸
[الاجتهاد عند السنة] ----- ۳۹
[مصادر تبین بدء تعدد المذاهب] ----- ۴۱
[مبدأ الإفتاء] ----- ۴۲

[سبب الاختلاف فی الفتاوی] ۴۳
[المذاهب الباقیة] ۴۵
[المذاهب المنقرضة] ۴۵
[عوامل انتشار بعض المذاهب دون بعضها] ۴۶
[بدء انحصار المذاهب فی الأربعة] ۴۷
اشارة ۴۷
[ما یستفاد من کلام المقریزی] ۴۸
اشارة ۴۸
[بدء انحصار المذاهب فی بغداد] ۴۹
[ما یستفاد من کلام ابن الفوطی] ۵۰
[عوامل انحصار المذاهب] ۵۱
[الاستنتاج مما سبق] ۵۲
[المجتهدون بعد انحصار المذاهب] ۵۲
[المشیدون لأرکان الانسداد] ۵۳
[حاصل کلام الدهلوی] ۵۵
[الدفاع عن مذهب الإمامیة] ۵۶
مصادر التحقیق ۵۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۵۹

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد

اشارة

سرشناسه : آقابزرگ طهرانی، محمدحسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۵۵

توضیح الرشاد فی تاریخ حصر الاجتهاد؛ محمدحسن آغاز بزرگ الطهرانی؛ تحقیق محمدعلی الانصاری

مشخصات نشر : خونسار: مدرسه الامام المهدی(ع)، ۱۴۰۱ق. = ۱۳۵۹.

مشخصات ظاهری : [۱۳۱] ص.نمونه

فروست : (مدرسه الامام المهدی(ع)۲)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۲۴ - [۱۲۷]؛ همچنین به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : توضیح الرشاد فی تاریخ حصر الجتهاد

موضوع : اجتهاد و تقلید -- تاریخ

موضوع : اجتهاد و تقلید

شناسه افزوده : انصاری، شوشتری، محمدعلی

شناسه افزوده : آقابزرگ طهرانی، محمدحسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۵۵. توضیح الرشاد فی تاریخ حصر الجتهاد

شناسه افزوده : مدرسه امام مهدی(عج،)

رده بندی کنگره : BP۱۶۷/آ۶۶ت۲ ۱۳۵۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۲۸۵۸۷

===

نام کتاب: توضیح الرشاد فی تاریخ حصر الاجتهاد

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: تهرانی، آقا بزرگ

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۸۹ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: چاپخانه خیام

تاریخ نشر: ۱۴۰۱ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

محقق/ مصحح: محمد علی انصاری شوشتری

ملاحظات: این کتاب همراه با مقدمه جناب سید احمد حسینی به چاپ رسیده است

مقدمة التحقیق

اشارة

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین، و الصلاة و السلام علی أفضل النبیین، و علی آله الطیبین الطاهرین، الهداة المعصومین.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۵

تقدیم

حدد العلماء للاجتهاد علوما أدبیة و غیر أدبیة، بها یتمکن الفقیه من استخراج الأحکام الشرعیة و استنباطها من الکتاب و السنة و باقی الأدلة التی تعود فی الحقیقة إلیهما.

فالمجتهد إذا أتقن هذه العلوم و مارس الکتاب و السنة حصلت له ملکة یقتدر بها علی استنباط الفروع الفقهیة و ما یحتاج إلیه من المسائل و الأحکام، و إذا حصلت له هذه الملکة وجب علیه العمل بما یستنبطه و لا یجوز له الرجوع إلی غیره.

أما العامی الذی لم تتوفر له أسباب الاجتهاد أصلا، أو توفر له طرف منها و لکن لم یبلغ مرتبة الاستنباط، فیجب علیه الرجوع إلی المجتهد العادل الجامع للشرائط لأخذ

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۶

ما یحتاج إلیه من الأحکام الفقهیة.

هذا ما ذهب إلیه الشیعة فی المجتهد و المقلد، و أما أهل السنة فقد حصروا الاجتهاد فی أربعة من الأئمة زعموا أن التقلید لا یصح إلا من هؤلاء و لا یجوز العمل إلا برأیهم، و هم: الإمام أبو حنیفة النعمان بن ثابت الکوفی (ت ۱۵۰) و الإمام مالک بن أنس الأصبحی (ت ۱۷۹) و الإمام محمد ابن إدریس الشافعی (ت ۲۰۴) و الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی (ت ۲۴۱).

سد أهل السنة باب الاجتهاد علی أنفسهم و أصبحوا یقلدون هؤلاء الأئمة منذ قرون، بالرغم من وجود مجتهدین آخرین قبلهم و معاصرین لهم و بعدهم.

فما هی الأسباب و الدواعی التی أوجبت حصر الاجتهاد فیهم، و متی تم هذا الموضوع، و علی ید من تم؟ فهذه أسئلة تدور علی کثیر من الألسن و یطلب لها الجواب.

لقد أجاب علی هذه الأسئلة العلامة الراحل المتتبع المؤرخ الشیخ آغا بزرک الطهرانی- عطر الله مرقده- فی رسالته القیمة "توضیح الرشاد فی تاریخ حصر الاجتهاد، "فإنه درس هذا الموضوع من جوانبه المختلفة باختصار و استیعاب، و أعطی صورة واضحة أغنی الباحث عن الفحص فی الموسوعات و أشتات الکتب.

و قد استحصلت "مدرسة الإمام المهدی علیه السلام"

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۷

بخوانسار علی صورة من هذه الرسالة بخط المؤلف من العلامة الحجة السید محمد حسین الجلالی، و قد أحسنت الاختیار إذ جعلته ضمن الرسائل و الکتب التی سعت فی تحقیقها و نشرها فإنها بهذا العمل المشکور وفرت کثیرا من الجهد علی العلماء و المعنیین

بالبحوث التأريخية الدينية.

و إننى أبارك فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ محمد على الأنصارى على توفيقه فى تحقيق هذا الأثر القيم و على دراسته المختصرة الممتازة التى قدم بها الرسالة حول الاجتهاد و الأدوار التى مر بها، و أسأل الله تعالى له اطراد التوفيق فى إحياء آثار أخرى من تراثنا الإسلامى، و هو عز و جل ولى التوفيق و التسديد. قم: ۱۲ ذق ۱۴۰۱ ه.

السيد أحمد الحسينى

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹

[كلام المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على صفوة خلقه الرسول الأمين، و آله الغر الميامين.

بين يدى رسالة فى "تاريخ حصر الاجتهاد "عند إخواننا السنة، حررت بيد العلامة الكبير آية الله الشيخ آغا بزرك الطهرانى تغمده الله برحمته.

و قد استعرض فيها تاريخ حصر الاجتهاد، و وجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة لا غير، و الأسباب التى دعت إلى ذلك و قد ساعدنى التوفيق فى صيف سنة ۱۳۹۸ هجرية، حيث سنحت لى فرصة قصيرة فى مؤسسة ولى العصر عجل الله تعالى فرجه بمدينة خوانسار، فقمت فيها بتحقيق هذه الرسالة و تقديمها. و رأيت من المناسب أن أكتب باختصار حول الأدوار التى مر بها الاجتهاد فى كل من مدرستى الشيعة و السنة.

و ما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت و إليه أنيب.

العبد الراجى عفو ربه محمد على الأنصارى الشوشترى

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱

الاجتهاد لغة و اصطلاحا

اشارة

قبل الدخول فى البحث عن الأدوار التى مر بها الاجتهاد، من اللازم أن نبين ما هو المراد من الاجتهاد الذى نريد أن نستعرض أدواره، فنقول: الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من "الجهد "بالضم بمعنى الطاقة، أو بالفتح بمعنى المشقة و يأتى بمعنى الطاقة أيضا.

فالاجتهاد لغة هو ": بذل الوسع و الطاقة «"۱». و أما فى مصطلح الفقهاء و الأصوليين فيطلق على معنيين: عام، و خاص.

---

(۱) راجع كلا من: لسان العرب و الصحاح و النهاية و مجمع البحرين و غيرها من كتب اللغة.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲

المعنى الخاص للاجتهاد:

أما المعنى الخاص فهو المرادف للقياس عند الشافعى، حيث يقول ": فما القياس؟ أ هو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان بمعنى واحد «"۱» و نفى أن يكون الاستحسان من الاجتهاد «۲» و يقول السيد المرتضى (قده "): و فى الفقهاء من فصل بين القياس و الاجتهاد، و جعل القياس ما تعين أصله الذى يقاس عليه، و الاجتهاد ما لم يتعين.

و فيهم من أدخل القياس فى الاجتهاد و جعل الاجتهاد أعم منه «"۳».

و ربما جعلوا الاجتهاد مرادفا للاستحسان، و الرأى، و الاستنباط و القياس، بجعلها أسماء لمعنى واحد.

يقول مصطفى عبد الرزاق ": فالرأى الذى نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر فى استنباط الأحكام الشرعية، و هو مرادنا بالاجتهاد و القياس، هو أيضا مرادف للاستحسان و الاستنباط «"۴».

هذا، و لا يمكن تحديد مفهوم الاجتهاد بمعناه الخاص تحديدا

---

(۱) الرسالة للشافعى: ۴۷۷.

(۲) نفس المصدر: ۵۰۴.

(۳) الذريعة إلى أصول الشريعة: ۲/ ۱۸۸.

(۴) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: ۱۳۸ كما عن مقدمة النص و الاجتهاد.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۳

دقيقا، و لعل ذلك من جهة اختلاط بعض المفاهيم العامة بمصاديقها.

و الذى يظهر من تتبع كلماتهم أن الاجتهاد بمعناه الخاص مرادف للرأى، و إن القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و نظائرها إنما هى من قبيل المصاديق لهذا المفهوم «۱».

و مهما يكن من أمر فإن الاجتهاد بهذا المعنى استمر من القرن الأول حتى القرن الخامس- تقريبا- فحينما كان يطلق الاجتهاد، كان يراد منه هذا المعنى الخاص.

و فى حوالى القرن الخامس أخذ الاجتهاد مفهوما أوسع من ذلك.

و الذى لا بد أن نشير إليه هو أن أئمة الشيعة عليهم السلام كانوا يعارضون الاجتهاد بهذا المعنى، و ذلك لبطلان القياس و الاستحسان و غيرها عندهم.

و استمرت هذه المعارضة من عصر الأئمة- عليهم السلام- حتى القرن السابع الهجرى حيث تغير مفهوم الاجتهاد الخاص إلى مفهوم أوسع منه فتقبله الشيعة برحابة صدر، مع حذف ما يخالف مبادءهم الفقهية كالقياس و الاستحسان و أمثالها عنه، فالنصوص الكثيرة الواردة عن العلماء فى هذه القرون تدلنا على المعارضة الشديدة من قبل مدرسة أهل البيت- عليهم السلام- ضد الاجتهاد بمفهومه الخاص، حتى صنف العلماء و الكتاب كتبا على رد الاجتهاد بهذا المعنى، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيرى كتابا سماه" الاستفادة فى الطعون على الأوائل و الرد على أصحاب الاجتهاد

---

(۱) مقدمة النص و الاجتهاد: ۵ بقلم العلامة السيد محمد تقى الحكيم.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۴

و القياس «"۱» و صنف أبو القاسم على بن أحمد الكوفى كتابا سماه "الرد على أصحاب الاجتهاد فى الأحكام «"۲» و أخذت المعارضة تستمر حتى أواخر القرن الرابع، حيث ألف الشيخ المفيد "قده "كتابا سماه "النقض على ابن الجنيد فى اجتهاد الرأى «"۳».

و قد كان ابن الجنيد متهما بالعمل بالقياس و الاجتهاد فى الرأى، كما سينبه عليه المؤلف "قده "و سوف نتعرض لذكره هناك.

و مما يدل على ذلك ما نقله المحقق الشيخ محمد حسن النجفى صاحب الجواهر فى جواز قضاء الحاكم بعلمه عن السيد المرتضى فى الانتصار بقوله ": فإن قيل: كيف تستجيزون ادعاء الإجماع و أبو على ابن الجنيد يصرح بالخلاف و يذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى شىء من الحقوق و الحدود؟ قلنا: لا خلاف بين الإمامية فى هذه المسألة، و قد تقدم إجماعهم ابن الجنيد

و تأخره و إنما عول ابن الجنید علی ضرب من الرأی و الاجتهاد، و خطاؤه ظاهر «"۴».

و هکذا نری السید المرتضی أیضا یهجم علی الاجتهاد بهذا

---

(۱) رجال النجاشی فی ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن: ۱۵۲.

(۲) نفس المصدر فی ترجمة علی بن أحمد: ۱۸۹.

(۳) رجال النجاشی فی ترجمة الشیخ المفید: ۲۸۷.

(۴) جواهر الکلام: ۴۰/ ۸۹.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۵

المعنی و إن کان یمیل إلی قبوله فی الموضوعات الخارجیة- لا الأحکام مثل الاجتهاد فی تعیین القبلة و أمثالها «۱».

و کذلک نری الشیخ الطوسی "قده "فی أواسط القرن الخامس یقول عند ما یذکر صفات المفتی ": و قد عد من خالفنا فی هذه الأقسام أنه لا بد أن یکون عالما بالقیاس و الاجتهاد.

و قد بینا نحن فساد ذلک و أنها لیست من أدلة الشرع «"۲».

و کذا فی أواخر القرن السادس یستعرض ابن إدریس فی مسألة تعارض البینتین من کتابه "السرائر "عددا من المرجحات لإحدی البینتین علی الأخری ثم یعقب ذلک قائلًا ": و لا ترجیح بغیر ذلک عند أصحابنا، و القیاس و الاستحسان و الاجتهاد باطل عندنا «"۳».

و هکذا استمر هذا الرفض العنیف للاجتهاد بمفهومه الخاص إلی أوائل القرن السابع لأنه کان یعطی مفهوم القیاس و الاستحسان و الرأی- أو کانا من مصادیقه الممقوتین لدی أئمة الشیعة علیهم السلام- حتی تطور الاجتهاد من مفهومه الخاص إلی مفهوم أوسع منه.

المعنی العام للاجتهاد:

و بعد أن کان الاجتهاد عند السنة منحصرا فی الرأی و القیاس

---

(۱) الذریعة إلی أصول الشریعة ۲/ ۳۰۸.

(۲) عدة الأصول ۲۹۳.

(۳) السرائر لابن إدریس، کما عن المعالم الجدیدة للسید الصدر.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۶

و الاستحسان- علی اختلاف فی قبول بعضها- تطور مفهومه و أخذ یعطی معنی أوسع من معناه الأول الخاص.

فهذا الغزالی المتوفی سنة ۵۰۵ یعرف الاجتهاد بأنه ": عبارة عن بذل المجهود و استفراغ الوسع فی فعل من الأفعال.

و لکن صار اللفظ فی عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه فی طلب العلم بأحکام الشریعة «"۱».

و عرفه الآمدی بأنه ": استفراغ الوسع فی طلب الظن بشیء من الأحکام الشرعیة علی وجه یحس من النفس العجز عن المزید فیه «"۲».

و عرفه من المتأخرین محمد الخضری بک بأنه ": بذل الجهد فی استنباط الحکم الشرعی مما اعتبره الشارع دلیلا «"۳».

و من خلال هذه النصوص نری کیف تحول مفهوم الاجتهاد من معناه الخاص إلی معنی أوسع منه عند ما لبس ثوبه الجدید، و ذلک حوالی القرنین الخامس و السادس تقبله الشیعة.

و أقدم نص یدل علی قبول الاجتهاد بمفهومه الجدید لدی علماء الشیعة هو النص الوارد عن المحقق الحلی "قده "المتوفی سنة ۶۷۶ فی کتابه المعارج حیث کتب تحت عنوان الاجتهاد یقول ": و هو فی عرف الفقهاء بذل الجهد فی استخراج الأحکام الشرعیة.

و بهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع

---

(۱) المستصفى ۲/ ۳۵۰.

(۲) الأحكام من أصول الأحكام ۴/ ۱۴۱.

(۳) تاريخ التشريع الإسلامى ۸۷.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۷

اجتهادا، لأنها تبتنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص فى الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

فإن قيل: - يلزم- على هذا- أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد؟

قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد فى تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التى ليس أحدها القياس «"۱».

و من خلال هذا النص نلاحظ أن كلمة "الاجتهاد "لم تزل مثقلة بتبعة مفهومها الخاص، و لذلك يحاول هذا المحقق أن يفصل بين المفهومين بفصل القياس و أمثاله من مفهوم الاجتهاد.

و لم يقف الاجتهاد- بمفهومه الجديد لدى الشيعة- عند هذا الحد، و هو استخراج الأحكام الشرعية من غير ظواهر النصوص، بل شمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضا، لأن عملية استنباط الحكم لا تخلو من الجهد العلمى فى سبيل معرفة الظهور، و تحديده، و إثبات حجيته، و أمثال هذه الأمور.

ثم أخذ الاجتهاد يتطور أيضا، فشمل كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملى تجاه الشريعة على طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعى، أو تعيين الموقف العملى مباشرة، و لذلك عرفه من المتأخرين السيد الخوئى- دام ظله بأنه:

---

(۱) معارج الأصول، الطبعة الحجرية: ۱۱۷.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۸

"بذل الوسع لتحصيل الحجة على الواقع أو على الوظيفة الفعلية الظاهرية «"۱».

و هناك تعاريف أخرى للاجتهاد لا تخلو من مناقشات لا نتعرض لها لخروجها عن غرضنا المهم فى هذه المقدمة.

الآن و بعد أن اتضح لدينا مفهوم الاجتهاد بمعنييه: العام و الخاص، حان لنا أن نستعرض المراحل و الأدوار التى مر بها الاجتهاد فى المدرستين: مدرسة أهل البيت- عليهم السلام و مدرسة السنة.

و المقصود طبعا- من الاجتهاد الذى نريد أن نستعرض مراحله هو الاجتهاد بمعناه العام، الذى يشمل كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العلمى تجاه الشريعة، سواء كان فى صدر الإسلام أم فى يومنا هذا، لأن عملية تحديد الموقف العملى تجاه الشريعة لم تكن شيئا مستحدثا، بل يمتد إلى تاريخ صدر الإسلام.

---

(۱) الرأى السديد فى الاجتهاد و التقليد: ۹

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۹

الاجتهاد و تطوراته فى التأريخ

اشارة

مرت علی الاجتهاد مراحل مختلفة، من الصعب تحدیدها تحدیدا دقیقا، و لکن یمکن حصرها فی کل من المدرستین- السنیة و الشیعیة- علی وجه التقریب حسب ما تقتضیه المقدمة.

أولا- المدرسة السنیة و مراحلها التأریخیة:

اشارة

مرت المدرسة السنیة بمراحل کثیرة یمکن حصرها تقریبا فی أربعة أدوار: ۱ دور الصحابة و التابعین.

۲ دور الأئمة الأربعة، حتی انسداد باب الاجتهاد.

۳ دور انسداد باب الاجتهاد (عصر التقلید).

۴ دور الدعوة إلی فتح باب الاجتهاد من جدید.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۰

الدور الأول: دور الصحابة و التابعین

کان بعض الصحابة إذا عرضت لهم مسألة یحاولون أن یجدوا حلها من الکتاب أو السنة، فإن وجدوا حلها فیها و إلا کانوا یعملون بما وصل إلیه رأیهم فی المسألة- و إن کان هناک من یتوقف من الإفتاء بالرأی- کما تدل علی ذلک نصوص کثیرة.

ففی حدیث میمون بن مهران ": کان أبو بکر إذا ورد علیه الخصم نظر فی کتاب الله، فإن وجد فیه ما یقضی بینهم قضی به، و إن لم یکن فی الکتاب و علم عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی ذلک الأمر سنة قضی بها، فإن أعیاه خرج فسأل المسلمین فقال: أتانی کذا و کذا، فهل علمتم أن رسول الله صلی الله علیه و آله قضی فی ذلک بقضاء؟ فربما اجتمع إلیه النفر کلهم یذکر عن رسول الله صلی الله علیه و آله فیه قضایا، فیقول أبو بکر: الحمد لله الذی جعل فینا من یحفظ علینا علم نبینا، فإن أعیاه أن یجد فیه سنة عن رسول الله صلی الله علیه و آله جمع رءوس الناس و خیارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأیهم علی أمر قضی به «"۱»».

و فی تعالیم عمر لشریح کما یؤثر عنه ": فإن جاءک ما لیس فی کتاب الله و لم یکن فیه سنة رسول الله صلی الله علیه و آله و لم یتکلم فیه أحد قبلک، فاختر أی الأمرین شئت، و إن شئت أن تجتهد برأیک لتقدم فتقدم، و إن شئت أن تتأخر فتأخر، و لا أری التأخر إلا خیرا لک «"۲»».

---

(۱) الإنصاف فی بیان سبب الاختلاف کما عن دائرة المعارف لفرید وجدی: ۳/ ۲۱۲.

(۲) نفس المصدر.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۱

و عن ابن مسعود أنه قال ": من عرض له منکم قضاء فلیقض بما فی کتاب الله، فإن لم یکن فی کتاب الله فلیقض بما قضی فیه نبیه صلی الله علیه و آله، فإن جاء أمر لیس فی کتاب الله و لم یقض فیه نبیه و لم یقض به الصالحون فلیجتهد برأیه، فإن لم یحسن فلیقم و لا یستحی «"۱»».

هذا، و کان فی الصحابة من یفتی فی المسألة بالرأی مع وجود النص الصریح فیها، و نحیل من أراد التوسع فی ذلک إلی کتاب"

النص و الاجتهاد "للعلامة السيد عبد الحسين شرف الدين (قده) فإنه تناول البحث فيه بصورة مفصلة.

نعم كان الاجتهاد فى هذا الدور يتمثل فى استنباط الحكم من الكتاب، فإن لم يوجد فيه فمن السنة، و إن لم يوجد فى السنة فمن قول صحابى له فتوى فى تلك المسألة- و بالطبع هذا يتصور بالنسبة إلى التابعين أو صغار الصحابة- فإن لم يكن هناك فتوى لصحابى فى المسألة، كان المفتى يرى رأيه فى إعطاء جواب المسألة.

و من خصائص هذا الدور تدوين السنة بأمر عمر بن عبد العزيز «۲» و ظهور الاختلاف بين الفقهاء فى أواخر هذا الدور، الذى انتهى إلى انقسامهم إلى مدرستين: مدرسة الرأى، و مدرسة الحديث.

---

(۱) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: ۱۷۷ كما عن مقدمة النص و الاجتهاد.

(۲) تاريخ التشريع الإسلامى: ۱۱۱.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۲

الدور الثانى: دور الأئمة الأربعة

اشارة

و يمتد هذا الدور من أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع، و كان من ظواهر هذا الدور: اتساع الحضارة و نمو الحركة العلمية فى الأمصار الإسلامية، و ازدياد حفاظ القرآن و العناية بأدائه و تدوين السنة و أصول الفقه، و ظهور المصطلحات الفقهية، و ظهور المذاهب الأربعة و غيرها من المذاهب المنقرضة، و النزاع فى مادة الفقه- السنة و الإجماع و القياس و غيرها- و انشقاق المدرسة إلى مدرستى الرأى و الحديث.

و نحن نشير إلى الظاهرة الأخيرة، و هى انشقاق المدرسة فقط لأن التوسع فى ذلك يخرجنا عن الغرض من هذه المقدمة.

ظهور مدرستى الرأى و الحديث: إن من أهم مظاهر هذا الدور: اتساع الشقة بين مدرستى الرأى و الحديث اللتين ظهرتا فى أواخر الدور الأول، فتميزت المدرستان بكل وضوح.

۱- مدرسة الرأى:

و كان مركز هذه المدرسة الكوفة، و أعظم روادها أبو حنيفة.

و لبعد الكوفة عن المدينة- مركز الحديث و السنة- أثر كبير فى ظهور هذه المدرسة، حيث كان الطابع العام لهذه المدرسة

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۳

التشدد فى قبول السنة و رفض كثير منها، و الاعتماد على القياس و الاستحسان و أمثالهما.

و صار لهذه المدرسة صدى كبير يومذاك فى العالم الإسلامى، فكان علماء المسلمين بين مؤيدين لها و مخالفين.

و ممن وقف أمام هذه المدرسة و زيفها أئمة أهل البيت عليهم السلام إذ أنهم كانوا يرفضون العلم بالرأى و القياس كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

۲- مدرسة الحدیث:

و من مظاهر هذه المدرسة الاعتماد علی القرآن و السنة فقط و رفض القیاس و الاستحسان، و لذلک وقف بعض رواد هذه المدرسة موقفا عنیفا أمام مدرسة الرأی، فرفضوها رفضا شدیدا.

و من الصعب تحدید موقف هذه المدرسة أمام مدرسة الرأی، و لکن یبدو أن الإمام، مالک بن أنس أحد أئمة المذاهب الأربعة کان من المسارعین و الدعاة إلی هذه المدرسة (أی مدرسة الحدیث) ثم تم تشییدها بید داود بن علی الظاهری- إمام المذهب الظاهری- فکان مالک یهتم بالحدیث و لم یعمل بالقیاس إلا قلیلا، حتی أنه بکی حین موته و ود أنه ضرب فی مقابل کل مسألة أفتی فیها برأیه سوطا! کما ذکر ذلک ابن خلکان فی تأریخه «۱».

و کان داود بن علی الظاهری یری العمل بظاهر الکتاب و السنة و یرفض

---

(۱) تاریخ ابن خلکان: / ۱۳۷.

القیاس رفضا باتا، لأن فی عموم الکتاب و السنة- بحسب رأیه- ما یفی بجواب کل مشکلة.

و أما باقی الأئمة الأربعة- أی الشافعی و أحمد بن حنبل- فکانوا حدا وسطا بین هاتین المدرستین، فالشافعی بینما کان یعمل بالقیاس کان یرفض الاستحسان رفضا باتا «۱».

و بعد الصراع العنیف الذی کان بین المدرستین کان الفوز لمدرسة الرأی.

و علی أی حال کان الاجتهاد فی هذا الدور یعتمد علی الکتاب و السنة و القیاس و الاستحسان و الإجماع.

و قد اختلفوا فی کیفیة الإجماع و مدی حجیته، فإن الشافعی کان یری أن الإجماع المعتبر هو إجماع جمیع العلماء فی البلدان کلها، و أنکر علی المالکیة قولهم إن المعتبر هو إجماع أهل المدینة کلهم، و ألزمهم بالمخالفات الکثیرة التی خالفوا فیها الصحابة کأبی بکر و عمر «۲».

المذاهب المنقرضة: و ظهرت فی هذا الدور أیضا مذاهب متعددة أخری قد انقرضت و لم یبق منها إلا الاسم، و کانت کثیرة، مثل مذهب سفیان الثوری و الحسن البصری و الأوزاعی و ابن جریر الطبری و غیرهم، و لم

---

(۱) تاریخ التشریع الإسلامی: ۱۴۸.

(۲) تاریخ الفقه الإسلامی: ۲۴۰، ۲۴۸ کما عن المبادی العامة للفقه الجعفری ۲۶۵.

یبق منها بعد القرن الرابع إلا مذهب داود بن علی الظاهری حیث بقی حتی القرن الثامن «۱».

الدور الثالث: دور التقلید

و هو دور حصر الاجتهاد و الدعوة إلی التقلید، و لا یمکننا تعیین بدایة هذا الدور علی التحدید، و ذلک أن المحاولات لتحدید دائرة الاجتهاد کانت کثیرة و فی أزمنة مختلفة، فکانت هذه المحاولات فی فترة بین الرابع و السابع الهجری، حتی تم ذلک- کما عن خطط المقریزی- فی سنة ۶۶۵ علی ید "بیبرس البندقداری "حیث ولی مصر أربعة قضاة: شافعی، و مالکی، و حنفی، و حنبلی.

فاستمر ذلک حتی لم یبق فی مجموع أمصار الإسلام مذهب یعرف من مذاهب الإسلام سوی هذه الأربعة، و عودی من تمذهب

بغيرها «۲».

و فيما بين القرنين الخامس و السادس لم يدع أحد الاجتهاد بمعناه الكامل، و إنما وجد فقهاء ذوو اقتدار على الاستباط فى حدود مذاهبهم، و من أواخر القرن السابع لم يوجد غير فقهاء ذوى فتاوى و ترجيحات، و بذلك ضاقت مجالات الاجتهاد حتى ذهب الظن ببعض الناس إلى أن باب الاجتهاد قد أغلق «۳».

---

(۱) أدوار فقه للأستاذ محمود شهابى ۳/ ۶۵۴ (فارسى).

(۲) الخطط المقريزية ۲/ ۳ ۴۴.

(۳) الاجتهاد و التجديد فى التشريع الإسلامى: ۲۵۸، بتصرف.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۶

و توقف الفقهاء فى هذا الدور عن كل حركة علمية، و أعرضوا عن النظر فى الكتاب و السنة، و لبثوا يجترون بعض الكتب الفقهية القديمة، و لم يجدوا فى شىء منها و أغرموا بجدل لا يجدى نفعا، و خلافات سطحية حول هذه الجملة أو تلك، و انكبوا يعلقون على هذا الرأى أو ذاك، أو يشرحون هذا المتن أو يحشون هذا الشرح أو يعلقون على هذه الحاشية أو يذيلون هذا التعليق، و هكذا أفرغوا جهدهم فى مماحكات لفظية و أفنوا كثيرا من وقتهم فى خصومات صاخبة لم تعد على الإسلام و المسلمين بأية فائدة «۱».

الدور الرابع: فتح باب الاجتهاد من جديد

و هو دور الدعوة إلى انفتاح باب الاجتهاد من جديد، و فى الواقع لا ينبغى أن نجعل هذا الدور دورا خاصا، لأن هناك من كان يدعو إلى فتح باب الاجتهاد و الاعتراض على سده منذ القرون التى أعلن فيها انسداد بابه حتى يومنا هذا، أمثال أبى الفتح الشهرستانى المتوفى سنة ۵۴۸ «۲»، و أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ۷۹۰ «۳» و السيوطى المتوفى سنة ۹۱۱، و قد ألف السيوطى رسالة سماها" الرد على من أخلد إلى الأرض، و جهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض، "و قدم لهذه الرسالة بقوله ": إن الناس قد غلب عليهم

---

(۱) الاجتهاد و التجديد فى التشريع الإسلامى: ۲۵۹.

(۲) المصدر السابق: ۷۴.

(۳) المصدر السابق: ۷۴.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۷

الجهل، و أعماهم حب العناد و أصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد و عدوه منكرا بين العباد، و لم يشعر هؤلاء الجهلة أنه فرض من فروض الكفايات فى كل عصر، و واجب على أهل كل زمان، أن يقوم به طائفة فى كل قطر «"۱». و قال الشوكانى ": و من حصر فضل الله على بعض خلقه و قصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عز و جل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب و السنة «"۲». و قال أبو محمد البغوى ": و فرض الكفاية هو: أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد و محل الفتوى و القضاء و يخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع، قال الله تعالى ": فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «"۳». إلى غير هؤلاء من العلماء الكبار الذين كانوا يدعون إلى فتح باب الاجتهاد، و يقفون أمام غلقه.

و استمر هذا الصمود أمام غلق باب الاجتهاد إلى القرون المتأخرة

(۱) الاجتهاد و التجدید فی التشریع الإسلامی: ۹۴.

(۲) الاجتهاد و التجدید فی التشریع الإسلامی: ۹۴.

(۳) المصدر السابق: ۹۵، و الآیة فی سورة التوبة: ۱۲۲.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۸

حیث ظهر فی العلماء من یدعو إلی فتح بابه من جدید، أمثال السید جمال الدین الأسدآبادی (المشهور بالأفغانی) الذی کان یقول": ما معنی باب الاجتهاد مسدود؟ و بأی نص سد؟ و أی إمام قال: لا یصح لمن جاء بعدی أن یجتهد لیتفقه فی الدین و یهتدی بهدی القرآن و صحیح الحدیث و الاستنتاج بالقیاس علی ما ینطبق علی العلوم العصریة و حاجات الزمن و أحکامه «"۱».

و مثل الشیخ محمد عبده حیث یقول ": إن الحیاة الإنسانیة للمجتمع الإنسانی حیاة متطورة، و یجد فیها من الأحداث و المعاملات الیوم ما لم تعرفه أمس هذه الجماعة، و الاجتهاد هو الوسیلة المشروعة الملاءمة بین إحداث الحیاة المتجددة و تعالیم الإسلام، و لو وقف الأمر بتعالیم الإسلام عند تفقه الأئمة السابقین لسارت الحیاة الإنسانیة فی الجماعة الإسلامیة فی عزلة عن التوجیه الإسلامی، و بقیت أحداث هذه الحیاة فی بعد عن تجدید الإسلام إیاها. و هذا الوضع یحرج المسلمین فی إسلامهم «"۲». و مثلهما محمد رشید رضا حیث یقول ": لا إصلاح إلا بدعوة، و لا دعوة إلا بحجة، و لا حجة مع بقاء التقلید.

فإغلاق باب التقلید الأعمی و فتح باب النظر و الاستدلال هو مبدأ کل إصلاح، و التقلید هو الحجاب الأعظم دون العلم و الفهم «"۳».

(۱) الاجتهاد و التجدید فی التشریع الإسلامی: ۳۵۶.

(۲) المصدر السابق: ۳۷۷.

(۳) المصدر السابق: ۳۹۰.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۲۹

و هکذا سارت النهضة ضد إغلاق باب الاجتهاد و الدعوة إلی فتحه من جدید، بید الأعلام و المفکرین من علماء إخواننا السنة، فنرجو أن تصل هذه النهضة إلی هدفها المنشود.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۰

الاجتهاد فی مدرسة أهل البیت (علیهم السلام)

اشارة

و بعد أن استعرضنا الاجتهاد فی المدرسة السنیة، حان لنا أن نستعرض الاجتهاد فی مدرسة أهل البیت علیهم السلام، فنقول: کان المسلمون فی راحة فی حیاة الرسول صلی الله علیه و آله من جهة التمکن من الوصول إلی الأحکام الشرعیة، و ذلک لعاملین أساسیین و هما: ۱- وجود الرسول صلی الله علیه و آله بینهم، و هو مصدر التشریع بعد الله تعالی فکلما واجهتهم مشکلة سارعوا إلیه لحلها.

۲- عدم اتساع الدولة الإسلامیة و عدم مواجهة المسلمین للمشکلات الکثیرة کما حدث بعد وفاة الرسول صلی الله علیه و آله.

و لذلک منذ أن ارتحل الرسول صلی الله علیه و آله و واجه المسلمون مشاکل

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۱

کثیرة لاتساع الدولة الإسلامیة، احتاجوا إلی الفحص عن أحکام المشاکل الجدیدة و حلها.

القرآن و العترة:

و لكن الرسول صلى الله عليه و آله العالم بما ستواجه به الأمة من بعده جعل مصدرين مهمين يلجأ إليهما المسلمون لحل مشاكلهم، و قد صرح بذلك فى طول حياته أكثر من مرة، حيث قال ": إنى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى لن تضلوا ما تمسكتم بهما و إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض «"۱» فحرض المسلمين باتباع هذين الثقلين و جعلهما فى عرض واحد.

و بذلك أشار إلى أن القرآن- و إن كان هو المصدر الوحيد و الأصيل للتشريع لكنه يحتاج إلى مفسر، فجعل عترته الطاهرة و هم الذين تربوا فى حجره و فى بيته الذى نزل فيه القرآن، مفسرين له.

و بعد أن واجه المسلمون قضية الخلافة حصل الانشقاق بينهم، فصاروا فريقين: فريق اتبعوا قول الرسول صلى الله عليه و آله فتمسكوا بالكتاب و العترة، و فريق رفضوا العترة و قالوا "حسبنا كتاب الله «"۲» و سمى

---

(۱) حديث الثقلين حديث مستفيض بل متواتر المعنى عن الرسول صلى الله عليه و آله تناقله المحدثون و أصحاب الصحاح و المسانيد و المعاجم و التواريخ و السير و سنأتى على ذكر بعض مصادره عند ذكر صاحب الكتاب له.

(۲) هذا ما قاله عمر بن الخطاب عند مرض الرسول صلى الله عليه و آله الذى توفى فيه حينما قال"

هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده

"و هذه قضية مشهورة تناقلها المؤرخون و أصحاب الصحاح و المسانيد.

فراجع على سبيل المثال: صحيح البخارى، باب قول المريض "قوموا عنى "من كتاب المرضى أو الطب، و باب مرض النبى صلى الله عليه و آله، و باب العلم، و راجع صحيح مسلم فى آخر الوصايا، و مسند أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس.

و إليك بعض ما أخرجه البخارى بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه و آله و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى صلى الله عليه و آله:

هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. فقال عمر: إن النبى قد غلب عليه الوجع، و عندكم القرآن، حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبى كتابا لن تضلوا بعده، و منهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو و الاختلاف عند النبى قال لهم صلى الله عليه و آله: قوموا قال عبيد الله- فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم

. "و فى بعض الروايات توجد عبارة"

إن الرجل ليهجر

"بدل عبارة"

قد غلب عليه الوجع

. "و نص هذا الحديث- كما قلنا- فى كتاب الطب أو المرضى باب قول المريض "قوموا عنى."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۲

الفريق الأول بالشيعة لأنهم شايعوا أهل البيت، و الثانى بالسنة، و كان لهذا الانشقاق أثر كبير فى كيفية التفكير، و حل المشكلات.

و نحن حينما نبحث عن الاجتهاد و أدواره عند الشيعة نقصد

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۳

الاجتهاد عند الشيعة لا أئمتهم، لأنهم عليهم السلام كانوا امتدادا للنبوة، فكانت الأحكام الشرعية كلها مكشوفة لديهم و هم عالمون بها

من دون اجتهاد، و هذا ما تقتضيه الإمامة، و البحث عن ذلك موكول إلى محله فى بحث علم الإمام.

الأدوار التى مر بها الاجتهاد فى مدرسة أهل البيت "ع:"

اشارة

و الأدوار التى مر بها الاجتهاد الشيعى حتى عصر الغيبة يمكن تحديدها على نحو التقريب فى ثلاثة أدوار هى:

۱ من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و آله إلى بداية حياة الصادقين عليهما السلام.

۲ من بداية حياة الإمامين الصادقين عليه السلام حتى نهاية الغيبة الصغرى.

۳ من بداية الغيبة الكبرى حتى يومنا هذا، و تركنا الأدوار التى مر بها الاجتهاد بعد الغيبة الكبرى على التفصيل لعدم سعة المقدمة لذلك.

الدور الأول:

و يبتدئ هذا الدور من زمن وفاة الرسول صلى الله عليه و آله حتى انتهاء القرن الأول.

و تشمل هذه الفترة حياة أئمة أربعة من أئمتنا، و هم على بن أبى طالب و الحسن و الحسين و على بن الحسين عليهم السلام

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۴

مصادر التشريع: و كان مصدر التشريع عند الشيعة آنذاك الكتاب و السنة، و يعنون بالسنة قول النبى صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو فعلهما أو تقريرهما.

أما القياس و الرأى فقد رفضه الشيعة رفضا باتا، و قد روى عن على عليه السلام أنه قال":

لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره

«"۱"». و أما الإجماع- مهما فسرناه- لم يكن مصدرا للتشريع لدى الشيعة، لأنه لا يفيد إلا الظن "و إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً."

نعم صار مصدرا عندهم حينما اعتبر كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام، بمعنى أنه لو اتفق العلماء على رأى و انكشف منه أن ذلك الرأى مطابق لرأى الإمام عليه السلام فهو صواب يجب الأخذ به.

و للعلماء مناقشات كثيرة حول الإجماع، فمن أراد المزيد من الاطلاع عليها فليرجع إلى مضانها.

و على أى حال كان الاجتهاد عند الشيعة آنذاك هو الأخذ بظواهر الكتاب و السنة، و لم يتسع ذلك الاتساع بحيث تدون قوانين و أصول يعتمد عليها فى استنباط الحكم، بل كانوا يرجعون فيما يحدث لهم من المشاكل إلى الأئمة عليهم السلام.

هذا، و قد كان للأئمة عليهم السلام دور هام فى بيان الأحكام فى هذه المرحلة، و لا سيما الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، حيث

---

(۱) عدة الأصول: ۲۷۴.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۵

كان الصحابة يرجعون إليه فى كل مشكلة تواجههم و لم يصلوا إلى حل لها.

و من وقف على قضاياه يرى أنه عليه السلام لم يعمل بالقياس و لم ير للإجماع- بالمعنى المشهور فى عصره- أية قيمة، بل كانت

أقواله تستند إلی الکتاب الذی تفقهه فی حجر النبی صلی الله علیه و آله و السنة التی اقتبسها هو منه.

الدور الثانی:

اشارة

و یبتدئ هذا الدور من أوائل القرن الثانی حتی أواخر القرن الثالث، أی من بدایة إمامة الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام حتی نهایة الغیبة الصغری.

الوضع السیاسی:

و من خصائص هذا الدور فسح المجال- فی بدایته- لأئمة الشیعة کی یمارسوا أعمالهم العلمیة، و ذلک لأن الفترة التی عاش فیها الإمامان محمد بن علی الباقر و ولده جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام کانت فترة انتقال الحکم من الأمویین إلی العباسیین، و لذلک کان الخلفاء مشغولین عن أهل البیت علیهم السلام بالحروب الداخلیة، فانصرفوا عنهم نوعا ما، فاغتنم الإمامان الصادقان علیهما

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۶

السلام هذه الفرصة و بدأوا فی إیجاد حلقات للدرس انضم إلیها الکثیرون.

و لکن سرعان ما واجهت هذه المدرسة الضغط السیاسی الشدید بعد انتقال الحکم إلی العباسیین، فزجوا أئمة الشیعة فی السجون و المعتقلات، و فقدوا بذلک الفرصة المناسبة لبث علومهم.

مصادر التشریع فی هذا الدور:

و مصادر التشریع فی هذا الدور تتمثل أیضا فی الکتاب و السنة بالمعنی الذی ذکرناه مسبقا.

و أما الإجماع فلم تکن له قیمة علمیة لدی الشیعة- کما ذکرناه.

و أما القیاس و الاستحسان فکذلک، و کانت للأئمة مواقف حاسمة ضد القیاس و الاستحسان.

موقف الإمام الصادق علیه السلام من القیاس:

و کان الإمام الصادق علیه السلام من المنکرین علی القیاس و الناهین عن العمل به.

یحدثنا أبو نعیم

أن أبا حنیفة و عبد الله بن شبرمة و ابن أبی لیلی، دخلوا علی جعفر بن محمد الصادق علیه السلام فقال لابن أبی لیلی: من هذا الذی معک؟ قال: هذا رجل له بصر و نفاذ فی أمر الدین.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۷

قال: لعله یقیس أمر الدین برأیه؟ قال: نعم.

فقال [الإمام] جعفر لأبی حنیفة: ما اسمک؟ قال: نعمان.

قال: یا نعمان هل قست رأسک؟ قال: کیف أقیس رأسی؟ قال: ما أراک تحسن شیئا.

ثم جعل یوجه إلیه أسئلة، فکان جواب أبی حنیفة عدم الجواب عنها! فأجابه الإمام علیه السلام عنها، ثم قال: یا نعمان حدثنی أبی عن جدی أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال ": أول من قاس أمر الدین برأیه إبلیس، قال الله تعالی له ": اسجد لآدم، فقال: أَنَا خَیْرٌ مِنْهُ

خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ "فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيامة بإبليس لأنه اتبعه بالقياس!."

قال ابن شبرمة: ثم قال جعفر: أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال أبو حنيفة: قتل النفس.

قال الصادق عليه السلام: فإن الله عز و جل قبل فى قتل النفس شاهدين و لم يقبل فى الزنا إلا أربعة.

ثم قال: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟ قال أبو حنيفة: الصلاة.

قال الصادق عليه السلام: فما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۸

الصلاة؟! فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟! اتق الله و لا تقس الدين برأيك «"۱».

و قال عليه السلام لأبى حنيفة مرة أخرى ": اتق الله و لا تقس، فإنّا نقف غدا بين يدى الله تعالى فنقول: قال الله، و قال رسوله، و تقول أنت و أصحابك: سمعنا و رأينا «"۲».

و عن أبان بن تغلب «۳» قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: قطع اثنين؟ قال عشرون، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون، قلت قطع أربعا؟ قال عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعا و يكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قال و نقول: الذى جاء به شيطان. فقال: مهلا يا أبان، هذا

---

(۱) حلية الأولياء ۳/ ۱۹۶.

(۲) إبطال القياس لابن حزم: ۷۱.

(۳) أبان بن تغلب من كبار أصحاب الأئمة عليهم السلام، قال عنه النجاشى فى ترجمته إياه ": أبان بن تغلب بن رياح أبو سعيد البكرى، عظيم المنزلة فى أصحابنا، لقى على بن الحسين و أبا جعفر و أبا عبد الله عليهم السلام، روى عنهم و كانت له عندهم منزلة و قدم، و ذكره البلاذرى قال: روى أبان عن عطية العوفى، و قال له أبو جعفر عليه السلام: اجلس فى مسجد المدينة و أفت الناس، فإنى أحب أن يرى فى شيعتى مثلك.

و قال أبو عبد الله عليه السلام لما أتاه نعيه: أم و الله لقد أوجع قلبى موت أبان.

و كان قارئاً من وجوه القراء، فقيها لغويا، سمع من العرب و حكى عنهم (".رجال النجاشى بترجمة أبان بن تغلب).

و ترجمه الذهبى فى ميزانه فقال: أبان بن تغلب الكوفى جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه و عليه بدعته.

(قال): وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم.

و عده الذهبى ممن احتج بهم مسلم و أصحاب السنن الأربعة أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجة.

توفى رحمه الله سنة إحدى و أربعين و مائة (۱۴۱ ه). راجع المراجعات: ۷۰.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۳۹

حكم رسول الله صلى الله عليه و آله، أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتنى بالقياس، و أن السنة إذا قيست محق الدين «"۱».

إلى غير ذلك من القضايا الكثيرة التى تدل على رفض القياس لدى أئمة الشيعة.

و هكذا استمرت معارضة القياس حتى أصبح

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۹/ ۲۶۸ باب ۴۴ من أبواب الديات.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۰

إنکاره من ضروریات مذهب أهل البیت- علیهم السلام و لهم أدلتهم علی ذلک لیس هنا محل ذکرها.

و علی أی حال لو قطعنا النظر عن القیاس و الاستحسان و أمثالهما کانت عملیة استنباط الأحکام الشرعیة من الکتاب و السنة- بالمعنی الذی ذکرناه- أمرا رائجا بین الشیعة، خاصة الذین تربوا فی مدرسة الإمامین الصادقین علیهما السلام أمثال زرارة بن أعین، و محمد بن مسلم، و أبان بن تغلب، و غیرهم من خِرِّیجی هذه المدرسة.

حتی أن الأئمة علیهم السلام کانوا یأمرون بعض أصحابهم باستنباط الأحکام و إفتاء الناس، کما أمر الإمام الباقر علیه السلام أبان ابن تغلب أن یجلس فی مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و یفتی الناس حیث قال له":

اجلس فی مسجد المدینة و أفت الناس فإنی أحب أن یری فی شیعتی مثلک

«"۱». أو کما قال الإمام الصادق علیه السلام لسائل سأله عن المسح علی مرارة وضعها علی ظفره المقطوع":

یعرف هذا و أشباهه من کتاب الله عز و جل، قال الله تعالی ":مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ "امسح علیه

«"۲».

---

(۱) رجال النجاشی فی ترجمة أبان بن تغلب: ۷.

(۲) وسائل الشیعة: / ۳۲۷.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۱

و هکذا نری کیف یعلم الإمام علیه السلام هذا السائل کیفیة استنباط الحکم الشرعی من الکتاب.

و الموارد من هذا القبیل کثیرة حیث کان علماء الشیعة یستندون فی استنباط الأحکام الشرعیة علی کتاب الله و سنة نبیه التی تصل إلیهم بواسطة الأئمة علیهم السلام.

هذا، و قد ضمت مدرسة الإمام الصادق علیه السلام حوالی أربعة آلاف من حملة العلم، و قد ألف أربعمائة منهم أصولا یعتمد علیها فی الفقه الجعفری تسمی ب "الأصول الأربعمائة "جمعت فی أربع موسوعات روائیة هی "الکافی "للشیخ أبی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی المتوفی سنة ۳۲۹ و "من لا یحضره الفقیه "للشیخ الصدوق أبی جعفر محمد بن علی القمی المتوفی سنة ۳۸۱، و کتابا "التهذیب "و "الاستبصار "لشیخ الطائفة أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی المتوفی سنة ۴۶۰.

وضع القواعد العامة للفقه:

و فی هذا الدور وضعت نواة القواعد العامة للفقه الجعفری، و نقلت إلینا بشکل روایات، ثم وضعت علی طاولة البحث العلمی، فکانت نتیجة ذلک بروز القواعد الأصولیة و الفقهیة التی یعتمد علیها الاجتهاد حتی الیوم من: الاستصحاب، و البراءة الشرعیة، و قاعدة الید، و ترجیح الروایات المتعارضة، و العمل بالخبر الواحد، و أمثال ذلک.

و هذه کلها لها أهمیتها الخاصة التی تمیز المذهب عن

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۲

غیره، و تجعله غنیا یماشی احتیاجات کل عصر من دون تحریف.

و لو قارنا مذهب أهل البیت علیهم السلام مع غیره من المذاهب لرأینا فرقا کبیرا من جهة توفر القواعد الفقهیة و الأصولیة فیه و عدم توفرها فی غیره.

الدور الثالث:

اشارة

و يبتدئ هذا الدور من انتهاء الغيبة الصغرى، و لا يمكننا تحديد نهاية هذا الدور الآن، إذ لسنا فى صدد التوسع فيه، لأن ذلك يستلزم ذكر الأدوار الأخرى التى مر بها الاجتهاد.

خصائص هذا الدور:

و من خصائص هذا الدور انتقال الزعامة من الأئمة إلى العلماء و الفقهاء بأمر من الإمام المنتظر (عج) عند بداية الغيبة الكبرى، كما يدل على ذلك التوقيع المشهور":

و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله

«"۱». فكان العلماء هم المرجع الوحيد لحل المشاكل التى كانت تواجه الشيعة منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۱۰۱.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۳

أصول الاجتهاد:

و كان الاجتهاد فى هذا الدور يعتمد على الكتاب أولا و السنة- بالمعنى الذى ذكرناه- ثانيا.

أما القياس فقد قلنا إنه كان مرفوضا لدى الشيعة و حتى اليوم، و أما الإجماع فقد كان مقبولا بالمعنى الذى ذكرناه.

و مما كان دخيلا فى عملية الاستنباط هى القواعد التى مهدها الأئمة عليهم السلام فى الدور الثانى، فكانت هذه القواعد مبثوثة فى الكتب الفقهية أو الروائية و تذكر حسب الحاجة إليها، و لكن سرعان ما التفت إلى ضرورة استخراجها بشكل منفصل، فقد ألف السيد المرتضى (قده) المتوفى سنة ۴۳۶ كتابه "الذريعة إلى أصول الشريعة "حيث بحث فيه عن أمهات القواعد الأصولية.

و مما تجدر الإشارة إليه هو: أن الكتب الفقهية كانت على شكل كتب روائية، ثم أخذت تتسع شيئا فشيئا فظهرت بشكل كتب فقهية مبوبة و استدلالية مبتنية على القواعد العامة، و ممن كان لهم الأثر الكبير فى هذه المحاولة: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى سنة ۴۱۳ و تلميذه الشريف "السيد المرتضى علم الهدى "المتوفى سنة ۴۳۶، و كان أكثرهم جهدا فى هذه العملية شيخ الطائفة "محمد بن الحسن الطوسى "المتوفى سنة ۴۶۰، فقد ألف عدة كتب فقهية و روائية و أصولية منها "الخلاف "و "النهاية "و "المبسوط"

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۴

فى الفقه، و "التهذيب "و "الاستبصار "فى الحديث، و "العدة "فى الأصول.

و يشير هو إلى هذا التحول العظيم فى الفقه فى مقدمة كتابه المبسوط فيقول ": أما بعد فإنى لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة و المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية و يستنزرونه، و ينسبونهم إلى قلة الفروع و قلة المسائل، و يقولون: إنهم أهل حشو و مناقضة، و أن من ينفى "القياس "و "الاجتهاد «"۱» لا طريق له إلى كثرة المسائل، و لا التفريع على "الأصول، "لأن جل ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل "لأصولنا، "و لو نظروا فى أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود فى أخبارنا."

ثم يقول بعد ذلك ": و أما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا و له مدخل فى أصولنا و مخرج على مذاهبنا، لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علما يجب العمل عليها و يسوغ الوصول إليها، من البناء على الأصل، و براءة الذمة، و غير ذلك."

ثم يقول بعد ذلك ": و كنت على قديم الوقت و حديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، تتوق إليه نفسى فتقطعنى عن ذلك القواطع و تشغلنى الشواغل، و تضعف نيتى أيضا فيه قلة

---

(۱) مقصوده من الاجتهاد هنا هو معناه الخاص الذى يرادف الرأى.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۵

رغبة هذه الطائفة فيه، و ترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار و ما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها و قصر فهمهم عنها «"۱».

و من خلال هذا النص نرى كيف تحول الفقه و الاجتهاد- فى هذا الدور- من الاقتصار على الروايات إلى تفريع الفروع على الأصول بصورة موسعة.

موقف الاجتهاد من العقل:

قلنا: إن الشيعة رفضوا القياس و الرأى، و لكن لا بد أن نرى هل أنهم رفضوا تدخل العقل، و مدركاته كليا فى عملية الاستنباط أو تقبلوه فى حدود معينة؟! و لأجل توضيح ذلك نقول: إن المدركات العقلية على نحوين:

الأول: - المدركات العقلية الكاملة: و هى التى لا تحتمل الخطأ، كحكمنا بأن اجتماع النقيضين محال و أن المعدن يتمدد بالحرارة و أمثال ذلك، سواء كانت هذه المدركات بديهية أم ثابتة بالتجربة.

الثانى: - المدركات العقلية الناقصة: و هى التى يحتمل فيها الخطأ، كحكمنا بأن الشىء الفلانى الذى يشبه الشىء المحرم فى بعض الخصائص حرام أيضا.

فهذا و أمثاله أحكام عقلية غير قطعية بل يحتمل فيها الخطأ.

---

(۱) المبسوط ۱ ۱.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۶

إذا علمنا ذلك فنقول: إن المذهب الإمامى (الجعفرى) لم يرفض الأحكام العقلية كليا بل يرفض الأحكام العقلية الناقصة فقط التى لم يقم عليها دليل قطعى، و لذلك أنكروا القياس و الاستحسان، و الشاهد على ذلك: أنهم حينما خاضوا المعركة التى أثيرت بين المعتزلة و الأشاعرة فى التحسين و التقبيح العقليين صاروا بجنب المعتزلة، و أكدوا على وجود الحسن و القبح العقليين، و أن هناك حقائق يعتبرها العقل حسنة و حقائق أخرى يعتبرها قبيحة.

و هذا الجانب هو الجانب المهم فى الاجتهاد الشيعى، حيث جعله مرنا يسائر الزمن من دون تحريف أو تشريع أحكام جدد لا تستند إلى أساس شرعى، و لذلك اعتبر العقل لدى الشيعة أحد أسس الاجتهاد.

الموجة الأخبارية:

و فى أبان القرن الحادى عشر للهجرة ظهرت محاولة جديدة لمنع تدخل العقل فى استنباط الأحكام الشرعية، و كان الداعى لهذه

المحاولة "الميرزا محمد أمين الأسترآبادى "الذى كان يعيش برهة من الزمن فى مدينة الرسول صلى الله عليه و آله، فألف فيها كتابه" الفوائد المدنية "و فيها حمل حملة شعواء على من استعمل العقل فى استنباط الأحكام الشرعية، فهو و إن كان يصر على أن الوسيلة الوحيدة لفهم الأحكام الشرعية هى السنة فقط، لأن الكتاب الكريم لم يفهمه إلا من خوطب

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۷

به، و هم الأئمة عليهم السلام فلا مجال لأن ندرك منه شيئا، و الإجماع باطل لأنه من مبتدعات العامة، لكنه بذل جهده فى الحد عن تدخل العقل أكثر من غيره.

و كانت نظريته تعتمد على أن الفقهاء اتبعوا أهل القياس و الاجتهاد و المتكلمين و الفلاسفة و المنطقيين فى الاستناد على العقل، فلو ثبت أن العقل يخطئ فيما عدا المسائل التى تعتمد على الحس أو الشبيهة بالحس كالرياضيات، لما اعتمد الفقهاء على الاجتهاد و العقل بعد ذلك.

و من العلماء الذين نهجوا هذا المنهج تقريبا: المحدث الجليل "السيد نعمة الله الجزائرى "صاحب المؤلفات الكثيرة "،و الشيخ يوسف البحرانى "صاحب الموسوعة الفقهية الكبيرة "الحدائق الناضرة "فكانت له طريقة معتدلة و لم يكن بتلك الحدة التى كان عليها الأسترآبادى، و مع ذلك كان من الفقهاء المبرزين الذين تفتخر بهم الشيعة مع ما كان يتصف به من الورع و التقوى، و مثلهما المحدث المتبحر "ملا- محسن الفيض الكاشانى "ذلك العالم الفاضل، و مثلهم المحدث الكبير "الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى "صاحب الموسوعة الروائية الكبيرة "و سائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة "حيث جمع الموسوعات الروائية المتقدم ذكرها و هى ": التهذيب "و "الاستبصار "و "الكافى "و "من لا يحضره الفقيه "و غيرها فى هذه الموسوعة.

و كل هؤلاء من علماء الشيعة و مفاخرهم لكنهم نهجوا فى الفقه

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۸

ذلك المنهج، و طبعا أن هؤلاء كما قلنا لم يكونوا فى تلك الشدة التى كان عليها "المحدث الأسترآبادى "بل كانوا أقل وطأه منه.

و على أى حال استمرت هذه الفكرة حتى القرن الثالث عشر فوصلت إلى ذروتها، و لكنها أخذت تنهار بعد أن وقف أمامها العالم الكبير "المولى محمد باقر البهبهانى "المتوفى سنة ۱۲۰۸، و من بعده "الشيخ مرتضى الأنصارى "بأنى الأصول الجديدة المتوفى سنة ۱۲۸۱.

و أما لما ذا وجدت هذه الموجة، فذلك أمر يحتاج إلى الدقة، فالذى يدعيه هؤلاء هو: أن الروايات الواردة عن الأئمة بكثرة بحيث يستغنى معها الفقيه عن العقل، كما كان الفقهاء يكتفون بها فى إبان الغيبة الكبرى.

و يرى بعض المفكرين أن للموجه الأخبارية ارتباطا طبيعيا مع الموجة الحسية التى ظهرت فى أوربا فى ذلك الحين.

يقول الأستاذ الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى (قده): «۱»

---

(۱) الشهيد المطهرى هو من الكتاب و المفكرين الإسلاميين المبرزين، اغتيل بيد أحد أعضاء، فرقة "فرقان "الضالة التى مزجت الماركسية بالإسلام و فسرت الإسلام تفسيرا ماركسيا، و قد سبق أن انتقد هذا الأستاذ الشهيد هذه الفكرة فى عدد من كتاباته خاصة فى مقدمة الطبعة الثامنة لكتابة "علل گرايش به ماديگرى "و كان لاستشهاده أثر بالغ فى المجتمع الإسلامى خاصة فى المجتمعات العلمية، له كتب كثيرة و أبرزها شرحه على كتاب: روش رئاليسم "فى الفلسفة للأستاذ آية الله الطباطبائى صاحب تفسير "الميزان."

و قد اغتيل فى إبان نجاح الثورة الإسلامية فى إيران عام ۱۳۵۸ هجرية شمسية.

و أما "السيد البروجردى "فهو من كبار علماء الشيعة و مراجعهم، كان فى مدينة قم المقدسة و توفى بها.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۴۹

"حضرت فى صيف عام ۱۳۲۲ هجرية شمسية لدى المرجع الدينى الفقيه آية الله "السيد البروجردى "عند ما كان فى "بروجرد" فبينما كان ينتقد يوما الموجه الأخبارية قال: إن هذه الفكرة كانت من آثار الموجة الحسية التى ظهرت فى أوربا.

ثم أضاف السيد يقول ": إن الأخباريين لم يفكروا بأن الذين اتبعوا الموجة الحسية فى أوربا كانوا ينكرون ما وراء المحسوسات فكيف يمكن للأخباريين- الذين يعتقدون بما وراء الحس- أن ينكروا بذلك؟! يقول الأستاذ: كنت أنتظر أن يذكر السيد- عند ما وصل بحثنا فى الأصول إلى مبحث حجية القطع و العلم- مصدرا لهذه النظرية و لكنه لم يتعرض لها آنذاك و لا أعلم أن ما قاله هل كان مستندا لى مصدر أم كان حدسا لا غير.

و إنى الآن آسف على عدم سؤالى منه عن مصدر ما قاله «"۱».

و ممن مال إلى قبول هذا الرأى هو الشهيد "السيد محمد باقر،

---

(۱) مكتب تشيع، السنة الثالثة ۳۷۷ مجلة فارسية تصدر من قم.

الصدر «"۱» طاب ثراه فى كتابه المعالم الجديدة.

هذا، و لكن لا يمكن الاطمئنان إلى هذه الفكرة، و ذلك لأن الموجة الحسية ظهرت بشكل مدرسة على يد "جون لوك "المتوفى سنة ۱۷۰۴ م و "دافيد هيوم "المتوفى سنة ۱۷۷۶ م و قد توفى "المحدث الأسترآبادى "عام "۱۰۲۳ هجرية المصادف حدود سنة ۱۶۱۶ م، فكيف يكون قد تأثر الأسترآبادى بهذه المدرسة نعم يعتبر معاصرا ل د "فرنسيس بيكون "المتوفى سنة ۱۶۲۶ م الذى مهد للمدرسة الحسية طريقها، و لكن من البعيد جدا أن تنتقل هذه الفكرة من "أوربا "إلى الشرق و خاصة إلى "الجزيرة العربية "و" المدينة المنورة "و يتأثر بها هذا الشخص، فى فترة قليلة.

و الذى يبدو لى هو: أن كلمة "الاجتهاد "لما كانت تحمل معنيين معنى خاصا و معنى عاما، فالخاص "هو العمل بالقياس و الرأى "و العام هو "مطلق عملية استنباط الأحكام الشرعية "و لم يتميز هذان المعنيان إلى مدة من الزمن، كانت هذه الكلمة تحمل فى طياتها المعنى الخاص، و لذلك اتهم "الأسترآبادى "الفقهاء بأنهم اتبعوا أهل القياس و الرأى، فدعى إلى رفضه و العمل بالأحاديث، فكان

---

(۱) و هو من علماء الشيعة و فقهائهم و مفكريهم درس و درس فى النجف الأشرف حتى استشهد فى سجن "صدام التكريتى البعثى" تحت التعذيب و قد شاركته فى التعذيب و الاستشهاد أخته السيدة "بنت الهدى "تغمدها الله برحمته الواسعة.

يعتقد أن سيرته امتداد لسيرة الفقهاء فى زمن الغيبة الصغرى و ما قبلها حيث كان الفقهاء يعتمدون على الأحاديث و يرفضون الاجتهاد، و لكن- على حسب زعمه- بعض الفقهاء أمثال "ابن الجنيد "و "الشيخ المفيد "و "الشيخ الطوسى "و "السيد المرتضى "انحرفوا عن تلك الطريقة و ابتدعوا طريقة الاجتهاد.

فهذه الخواطر الذهنية- فى رأيى- أثرت فى نفسية الأسترآبادى كى يبدى نظريته، «۱»، لا- أنه تأثر بالموجة الحسية، أو كان بين الموجتين ارتباط طبيعى.

---

(۱) و الشاهد على ذلك أن صاحب الوسائل- و هو من متأخرى المحدثين- حينما ينقل رواية عن الإمام الحسن العسكرى عليه السلام يفرق فيها بين تقليد عوام اليهود لعلمائهم و تقليد عوام الشيعة لعلمائهم، و إن اليهود كانوا يقلدون الفساق من علمائهم و لذلك ذمهم الله تعالى، و لكن الشيعة يقلدون العدول من علمائهم، فإن قلدوا فساقهم فهم مذمومون أيضا و لذلك قال عليه السلام":

فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه.

"يقول بعد ذلك كله ": التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية، لا قبول الرأى و الاجتهاد و الظن و هذا واضح "الوسائل: ۱۸/ ۹۵.

فنرى كيف علل رفض التقليد المطلق بأنه يستند على الرأى و الاجتهاد و الظن، و أن هذه الثلاثة كلها شيء واحد، فخلط بين الاجتهاد بمعناه العام و الاجتهاد بمعناه الخاص.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۲

و مهما يكن من أمر، لم يدم رفض العقل كليا إلا فى مدة قصيرة من الزمن، و أما الذين نهجوا الأخبارية من بعده لم يرفضوا حكم العقل كما رفضه الأسترآبادى، بل كانوا يعترفون به إلى حد ما، و لذلك تبدلت المعارضة بين الأخباريين و الأصوليين كمدرستين، إلى معارضة فى مسائل أصولية لا غير.

مصادر التشريع:

اشارة

و أما مصادر التشريع- أو بالأحرى عملية الاستنباط- لدى علماء الشيعة فى اليوم الحاضر فتتمثل فى أربعة أمور، هى:

۱- الكتاب الكريم:

و هو القرآن الذى بين أيدينا المنزل على محمد رسول الله صلى الله عليه و آله، حيث ورد فيه حوالى خمسمائة آية تبين الأحكام الكلية الإلهية تكون المرجع الأول للفقهاء و لكن أكثرها تكون على نحو الإطلاق أو العموم، فتكون السنة مقيدة أو مخصصة لها.

۲- السنة:

و هى البيان الصادر من الرسول صلى الله عليه و آله أو أحد المعصومين عليهم السلام، و هو على ثلاثة أقسام:

الأول: - البيان القولى، و هو الكلام الذى يتكلم به الرسول "صلى الله عليه و آله و سلم "أو أحد المعصومين "عليه السلام "فى مقام بيان الحكم الشرعى، سواء تضمن حكما إيجابيا أو سلبيا، و لا بد من التنبيه على أن الأئمة عليهم السلام على مبنى الشيعة الإمامية لم يقولوا شيئا من عندهم بل كل ما يقولونه

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۳

فى هذا المجال فهو واصل إليهم من جدهم رسول الله "صلى الله عليه و آله و سلم، "و يعتقد الشيعة بأنهم سبل يتوصل بهم إلى الأحكام الإلهية التى جاء بها الرسول "صلى الله عليه و آله و سلم "استنادا إلى قوله ": أنا مدينة العلم و على بابها «"۱».

و قد بلغت الروايات الواردة فى الأحكام عن الأئمة "عليهم السلام "من الكثرة بحيث جعلت الفقه الشيعى غنيا يماشى الزمن.

الثانى: - البيان الفعلى، و هو فعل الرسول "صلى الله عليه و آله و سلم "أو الإمام "عليه السلام "الكاشف عن حكم شرعى، كما إذا جمع النبى أو الإمام بين صلاتى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء، فإن ذلك يكشف عن جواز الجمع بينهما.

الثالث: - تقرير النبى "صلى الله عليه و آله و سلم "أو الإمام "عليه السلام، "بمعنى سكوته عن وضع يكشف عن جواز الفعل، كما إذا التزم العقلاء بالعمل على طبق أخبار الثقة (أى الشخص الموثق فى الحديث) و لم يمنع عن ذلك، فسكوته عن ذلك يكشف عن صحة الاعتماد على أخبار الشخص الموثق، و هذا ما يسمى فى عرف الفقهاء و الأصوليين بعدم الردع.

۳- حكم العقل القطعى:

و هو كل ما حكم به العقل حكما قطعيا (الإدراك الكامل) كحكمه بامتناع اجتماع الوجوب و الحرمة (الأمر و النهى) فى محل واحد من دون مندوحة و مع اتحاد العنوان.

---

(۱) حديث متواتر عن النبى "صلى الله عليه و آله و سلم "نقله العامة و الخاصة سنأتى على ذكر بعض إسناده عند ذكر المصنف له.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۴

۴- الإجماع:

و قد تقدم أنه حجة بما هو كاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

فهذه الأمور الأربعة يعتمد عليها الاجتهاد فى الفقه الشيعى، و قد سائر الزمن و احتياجاته من دون لزوم تشريع فى الإسلام.

هدانا الله تعالى لتطبيق شريعة الله نظاما و منهاجا فى الحياة، فإنه خير وسيلة للسعادة فى الدارين، إنه ولى التوفيق.

محمد على الأنصارى الشوشترى

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۵

حياة المؤلف

اشارة

أما حياة شيخنا المؤلف "قده "فلا يمكن استيفاؤها بهذه العجالة استيفاء، كاملا و لكنا نتعرض لها فى حدود ما تقتضيه المقدمة:

اسمه و ولادته:

فهو: الشيخ محمد محسن المعروف ب "الشيخ آغا بزرك الطهرانى "بمعنى السيد الكبير، و اسم أبيه الحاج على المتوفى سنة ۱۳۲۴ ه، الذى كان من خيرة تجار طهران المتدينين، و أمه كانت من العلويات المعروفات بالصلاح فى وقتها، و كان مولده فى طهران ليلة الخميس ۱۱ ربيع الأول سنة ۱۲۹۳.

كانت البيئة التى كان يعيش فيها معروفة بالتدين و الفضل، فبينما كان والده الحاج على من تجار طهران، كان له يد فى مجال التأليف

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۶

حيث ألف كتابا فى موضوع تحريم التنباك، و فتوى المرجع الدينى الكبير فى وقته (الميرزا محمد حسن الشيرازى "قده "بتحريم التنباك، أيام ناصر الدين شاه، حينما عقد معاهدة مع إحدى الشركات الأجنبية حول التنباك، و كانت تضر بالأمة الإيرانية.

مراحله الدراسية:

و بعد أن تعلم قراءة القرآن و درس شيئا من اللغة الفارسية و شيئا من العلوم الدينية و الحساب، ابتدأ بدراسة العلوم العربية من سنة ۱۳۰۳ و استمر بدراستها حتى سنة ۱۳۱۵، فدرس خلالها النحو و الصرف و الخط و التجويد و المنطق و الفقه و أصول الفقه و الرياضيات و عاد فى السنة الثانية إلى طهران، ثم عزم فى سنة ۱۳۱۵ على الانتقال إلى جوار أمير المؤمنين عليه السلام فى النجف الأشرف لإكمال دراساته العالية فى جامعتها الكبيرة، و بعد أن استقر به المقام فى النجف فى السابع عشر من تلك السنة، بدأ دراسته

عنـد جماعة من كبار علمائها، و اسـتمر فی دراسـته حتی حاز رتبة الاجتهاد فی الفقه و الأصول و الحدیث، و كانت له الید الطولی فی معرفة الكتب و الإجازات و تراجم الرجال.

أساتذته و شیوخه:

أما أساتذته الذین تتلمذ لدیهم فی النجف الأشرف فهم:

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۷

۱- السـید محمـد كـاظم الطباطبائی الیزدی- صاحب كتاب "العروة الوثقی "المتوفی عام ۱۳۳۶ ۲- المولی محمـد كاظم الخراسانی- صاحب كتاب "كفایة الأصول "المتوفی عام ۱۳۳۹.

و هـذان العلمـان كانا من كبار علماء الشـیعة المتأخرین و كتاباهما "العروة الوثقی "فی الفقه و "كفایـة الأصول "فی أصول الفقه مما تدور علیهما الأبحاث العالیة فی الحوزات العلمیة الشیعیة.

۳- الحاج میرزا حسین الحاج میرزا خلیل المتوفی عام ۱۳۲۶.

۴- المحدث الكبیر المیرزا حسین النوری المتوفی عام ۱۳۲۰.

۵- الشیخ محمد طه نجف المتوفی عام ۱۳۲۳.

۶- السید مرتضی الكشمیری المتوفی عام ۱۳۲۳.

۷- المیرزا محمد تقی الشیرازی- صاحب الفتوی الشهیرة فی ثورة العشرین فی العراق.

۸- المولی فتـح الله المعروف ب (شـیخ الشـریعة الأصـبهانی) المتوفی عـام ۱۳۳۹. و كلهم كـانوا من كبـار العلمـاء الأجلاء، قـدس الله أسرارهم.

مشایخه فی الروایة:

و أما مشایخه فی روایة الحدیث فكثیرون من الشیعة و السنة، فمشایخه من الشیعة هم:

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۸

۱- المحدث میرزا حسین النوری "قده."

۲- الشیخ محمد طه نجف "قده."

۳- السید مرتضی الكشمیری "قده."

۴- الشیخ میرزا علی جهاردهی "قده."

۵- الشیخ علی الخاقانی "قده."

۶- المیرزا فتح الله (شیخ الشریعة) الأصبهانی "قده."

۷- السید محمد حسن الصدر "قده."

و هؤلاء كلهم من العلماء الكبار و الأعاظم الذین تفتخر الشیعة و تعتز بهم.

و أما مشایخه من السنة فمنهم:

۱- الشیخ محمد علی بن الشیخ حسین بن إبراهیم الأزهری المعروف ب (الشیخ علی) و كان مالكی المذهب ولد بمكة عام ۱۲۸۰.

۲- الشیخ عبد الوهاب بن عبد الله المكی الشافعی المولود عام ۱۲۸۷ و كان إماما للمسجد الحرام.

۳- الشیخ إبراهیم بن الشیخ أحمد حمدی المولود بالمدینة عام ۱۲۸۸ و كان من علماء المدینة المنورة.

۴- الشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسى المدرس فى الحرم النبوى الشريف.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۵۹

۵- الشيخ عبد الرحمن عليش الحنفى المدرس بالجامع الأزهر و الإمام بمشهد رأس الحسين عليه السلام.

رحلاته و أسفاره:

و بعد أن استقر الشيخ فى النجف، استمر فى ممارساته العلمية حتى توفى أستاذه الكبير "المولى محمد كاظم الخراسانى "عام ۱۳۲۹، فانتقل إذ ذاك إلى مدينة سامراء لحضور درس "الميرزا محمد تقى الشيرازى "صاحب الفتوى المشهورة فى ثورة العشرين ضد الاحتلال الإنجليزى فى العراق، فاعتزل الناس و اشتغل بتأليف كتابه "الذريعة "و بقى هناك حتى سنة ۱۳۳۵، أى قبل انتهاء الحرب العالمية الأولى بسنة واحدة، فانتقل إلى مدينة "الكاظمية "و بقى فيها سنتين، و عاد بعدها إلى مدينة سامراء و بقى فيها حتى سنة ۱۳۵۴ و فى هذه السنة غادر سامراء و اتجه نحو النجف الأشرف، و بمجرد وصوله إلى النجف أسس مطبعة باسم "مطبعة السعادة" لأجل أن يطبع فيها كتابه الكبير "الذريعة، "و لكنه اضطر إلى بيعها بعد أن منعته الحكومة العراقية من ممارسة عمله بحجة أنه أجنبى (إيرانى)، فباعها و شرع بطبع "الذريعة "بثمنها.

و كانت للشيخ أسفار مكررة فى أعوام ۱۳۷۲ و ۱۳۷۹ و ۱۳۸۳ إلى إيران، و فى عام ۱۳۶۴ تشرف بزيارة بيت الله الحرام، فاتصل بالعلماء فى مصر و سوريا و الحجاز و حصل على إجازات فى

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۶۰

رواية الحديث، و تشرف مرة أخرى بزيارة بيت الله الحرام فى عام ۱۳۷۷ بدعوة من إحدى رجالات الشيعة الهنود.

آثاره العلمية:

اشارة

و كان شيخنا المترجم له من أكثر علماء الشيعة نشاطا و عملا فى القرن الرابع عشر الهجرى، و ذلك لتوفر عاملين مهمين فيه:

أحدهما طول عمره الشريف، و ثانيهما مثابرته فى العمل.

و ترك من المؤلفات ما يقرب من خمسة و عشرين كتابا يربو على مائة مجلد نكتفى بذكر بعض منها:

۱- الذريعة إلى تصانيف الشيعة:

و هو فهرست كبير لما ألفه علماء الشيعة طوال أربعة عشر قرنا من الزمان، و يقع فى ثمان و عشرين مجلدا ".و كان الباعث على تأليف الذريعة هو ما ذكره (جرجى زيدان) فى كتابه "تاريخ آداب اللغة العربية "حينما تحدث عن الشيعة فقال ما خلاصته ": الشيعة طائفة صغيرة لم تترك أثرا يذكر، و ليس لها وجود فى الوقت الحاضر. "فدفع هذا القول بالشيخ آغا بزرك و رفيقه فى العلم "السيد حسن الصدر "المتوفى عام ۱۳۵۴ و "الشيخ محمد حسين كاشف

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۶۱

الغطاء "المتوفى عام ۱۳۷۳ أن يتعاهدوا و يأخذ كل واحد منهم على عاتقه بيان جانب من جوانب الثقافة الشيعية الفنية و التعرف بها "."و قد تقرر أن يبحث العلامة السيد حسن الصدر حول الآثار العلمية الشيعية، و بيان فضل الشيعة، و سهمهم فى تأسيس علوم الإسلام، و ظهرت ثمرة بحثه فى كتابه "تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام "الذى طبع بمساعدة الشيخ نفسه عام ۱۳۷۰.

أما العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فقد تقرر أن يكتب نقدا لكتاب جرجى زيدان "تاريخ آداب اللغة العربية "و يكشف عن كل أخطائه فيه، و قد نفذ هذه المهمة، و كتب نقدا علميا جامعا للكتاب بمجلداته الأربع «"۱."»

و أما الشيخ آقا بزرك فقد تعهد أن يكتب فهرسا يجمع فيه أسماء كل مؤلفات الشيعة «"۲"».

طبقات أعلام الشيعة":

و حينما كان الشيخ يتتبع خلال عشرات السنين فى المكتبات العامة و الخاصة، و يبحث فى آلاف من مجموعات الكتب الخطية للعثور على أسماء كتب و مؤلفات الشيعة و أوصافها و مميزاتها ليدون

---

(۱) و اسم الكتاب هو "المطالعات و المراجعات."

(۲) مجلة الهادى العدد الخامس من السنة الرابعة ص ۹۱- ۹۳ مقال الأستاذ محمد رضا الحكيمى.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۶۲

ذلك كله فى كتابه "الذريعة "كان فى نفس الوقت يدون أسماء مؤلفى الشيعة و شعرائهم و أحوالهم فى أوراق خاصة ثم جمعها فى كتاب سماه "طبقات أعلام الشيعة «"۱» و قد خص الكتاب بترجمة أعلام القرن الرابع إلى القرن الرابع عشر فطبع منه أعلام القرن الرابع و الخامس و السادس و السابع و الثامن فى خمس مجلدات و التاسع فى حالة الطبع و القرن الثالث عشر فى أربع مجلدات طبع منه اثنان و القرن الرابع عشر فى ستة مجلدات طبع منه أربع مجلدات و أما القرن العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر فهى غير مطبوعة.

۳- مصفى المقال فى مصنفى علم الرجال:

و قد استعرض فيه الشيخ أسماء خمسمائة شخص من رجال الشيعة الذين كتبوا و ألفوا فى علم الرجال «۲».

۴- هدية الرازى إلى المجدد الشيرازى:

و هو كتاب يضم ترجمة المرجع الدينى الكبير فى عصره "الميرزا محمد حسن الشيرازى «"۳»» صاحب الفتوى الشهيرة فى حرمة التنباك التى صارت بانحصار الشركات الإنجليزية فى إيران

---

(۱) المصدر السابق ص ۹۲- ۹۳.

(۲) حياة المؤلف بقلم الشيخ محمد على الغروى الأوردبادى فى مقدمة كتاب الذريعة.

(۳) نفس المصدر.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۶۳

فى عصر "ناصر الدين شاه القاجارى، "و فى ضمنه يستعرض ترجمة ۳۶۰ شخصا من تلامذته الذين فيهم كبار العلماء.

۵- النقد اللطيف فى نفى التحريف عن القرآن الشريف:

و فى هذا الكتاب يدافع المؤلف عن أستاذه الشيخ النورى و يبرئه من التهمة التى وجهت إليه من أنه يقول بتحريف القرآن.

۶- توضیح الرشاد فی تاریخ حصر الاجتهاد:

و هو هذا الکتاب الذی قدمنا له، و هو یبحث- کما سیتضح للقارئ- عن تاریخ حصر الاجتهاد فی المذاهب الأربعة عند أهل السنة و الأسباب التی دعت إلی ذلک.

و قد ألفه باستدعاء أحد علماء الموصل کما یذکر ذلک فی المقدمة، و فرغ من تألیفه فی ربیع الأول من عام ۱۳۵۹.

۷- تفنید قول العوام بقدم الکلام:

و فی هذا الکتاب یبحث عن النزاع المشهور بین الأشاعرة و المعتزلة حول قدم القرآن و حدوثه.

و قد وضعه أیضا باستدعاء ذلک العالم الموصلی عام ۱۳۵۹.

هذا، و للشیخ "قده "رسائل و کتب أخری لا یسعنا التعرض لها.

و له مکتبة تضم حوالی خمسة آلاف کتابا مطبوعا و مائتی کتاب

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۶۴

مخطوط، و قد أوقفها مع قسم من داره، و هی الآن من المکتبات التی یأوی إلیها طلاب العلم، للاستفادة منها.

وفاته:

و فی یوم الجمعة ۱۳ ذی الحجة ۱۳۸۹ لبی شیخنا نداء ربه عن عمر یناهز ۹۶ عاما، و قد أذاعت بعض الإذاعات العالمیة نبأ وفاته، و بذلک خسر العالم الإسلامی محققا کبیرا قد أفنی عمره فی خدمة العلم و الدین إلی آخر لحظة من حیاته. فالسلام علیه یوم ولد و یوم مات و یوم یبعث حیا.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۶۹

[خطبة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله، و الصلاة و السلام علی رسول الله، و علی آله المعصومین حجج الله علی خلق الله، إلی یوم لقاء الله.

و بعد: فقد سألتنی- أیها الفاضل «۱» السعید الزکی الأفخر، السید جعفر بن السید حسن الأعرجی الموصلی، أطال الله بقاک فی إحیاء شرع جدک الأطهر- أن أکتب شیئا فی بیان سبب اختلاف مذاهب العامة فی فروع أحکام الدین، و بیان بدء المذاهب الأربعة، و بیان وجه التمذهب بها، و الانحصار فیها، و ذکر بدء تاریخ الانحصار،

---

(۱) لم نعثر- مع الأسف- علی ترجمة وافیة لهذا السید الفاضل.

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۰

و بیان وجه اختلاف علماء الشیعة فی کثیر من الأحکام الفرعیة، و ذکر تاریخ بدء مذهب الشیعة، فأقول: إنه قد کتب أعلام الأمة فی الأعصار الغابرة لتحقق هاتیک المباحث التی سألتم عنها- کتبا و رسائل أثبتوا فیها ما بلغهم من تواریخها، و بینوا أسباب وقوع الاختلافات علی ما یکشف عنها صحاح النقل، الموافقة للوجدان و العقل، ببیانات وافیة، بحیث کاد یرتفع بها جمیع الشکوک و الأوهام، و یتبین الحق الواضح لکل أحد کالنار علی علم.

لکن لاشتمال تلک الکتب علی ما یوهم التعصب القومی الذی کان یعتمد علیه کثیرا فی تلک الأعصار، لم تؤثر هاتیک البیانات

الواضحة ما كان يرجى منها من قطع عروق الخلاف، و إيجاد روح الوفاق و الائتلاف.

و أما نحن و أصحابنا فى العصر الحاضر عصر التنوير و النبوغ، و الاستضاءة بنور العلم، و الخروج عن ربقة التقليدات التى كانت تنشأ من الجهالات، فنرجو أن يوفقنا الله تعالى لرفض التعصبات العقيمة، و التقاليد الذميمة، و يتبين لنا الحق الواضح كالنور على الطور، فيما نمليه على الإخوان من "توضيح الرشاد فى تاريخ حصر الاجتهاد "و يوفقهم الله لإلفات النظر إلى هذه الكلمات، التى فيها تذكار العباد برفع حصر الاجتهاد، و لم تكتب إلا لمحض الإصحار

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۱

بالحقيقة "إن أريد إلا الإصلاح و ما توفيقى إلا بالله «"۱».

[بدء اختلاف المسلمين]

لا شبهة لأحد فى أن خلاف المسلمين فى فروع الدين إنما حدث بعد رحلة نبى الإسلام صلى الله عليه و آله لا فى حال حياته، فإن جميع الأمة فى عصره كانوا مقتبسين من أنوار علومه و معارفه فى جميع الأبواب، و لا يتجاسرون عليه بإبداء رأى فى قباله، لمناقضة إبداء الرأى للتصديق بأنه "ما ينطق عن الهوى «"۲».

فما ذكره المقريزى لإثبات قدم الاجتهاد و الفتيا: من أن العشرة المبشرة بالجنة كانوا يفتون فى عصر النبى صلى الله عليه و آله «۳».

فيه حط لشأنه و شأنهم، بل مجرد إسلامهم لا يساعد وقوعه منهم، إلا إذا كان عن أمره، و لا يكون فى قباله.

كما و لا شبهة أيضا لأحد من أن الاختلاف فى الفروع لم يكن أول خلاف وقع فى الإسلام، بل أول خلاف وقع بين الأمة المسلمة بعد رحلة نبيها و قبل تجهيزه باتفاق جميع التواريخ هو الاختلاف فى الخلافة و الولاية.

و لم يكن هذا الخلاف فى حال حياته أيضا البتة، حيث أنه لم

---

(۱) هود: ۸۸.

(۲) النجم: ۳.

(۳) الخطط المقريزية: ۲/ ۳۳۲.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۲

يذكر فى أى تاريخ أبدا، بل كان المسلمون كافة فى تمام مدة حياته متوافقين متسالمين على ما ألزمهم نبيهم من أخذ البيعة منهم لابن عمه فى يوم الغدير، بتفصيل مذكور فى كتب التواريخ و السير كافة «۱».

فكانوا فى حياته مذعنين لابن عمه بالولاية و الوزارة و الوصاية و الخلافة و الإمامة، على موجب تصريحات نبيهم بجميع ذلك له فى أوقات كثيرة و أماكن عديدة، من أول بعثته فى مكة المعظمة إلى رحلته فى المدينة المنورة، و لم يظهر طول تلك المدة من أحد من الأصحاب نكير لذلك أبدا «۲».

كما و لا شبهة أيضا لأحد أنه لم يجتمع جميع الأمة دفعة واحدة، و لم تتفق آراؤهم جميعا فى وقت واحد، بعد رحلة نبيها و قبل تجهيزه، على خلافة واحد معين من القوم، بل إنما بادر بعض القوم بمجرد ارتحاله إلى نقض بيعة الغدير و إنكار الولاية ابتداء، ثم سرى منه النقض و الإنكار إلى غيره شيئا فشيئا، ثم بسبب اشتغال بعض وجوه الأمة المسلمة بتدبير أمر الخلافة، و ترشيح شخص آخر له «۳» و ترتيب مقدمات لتحصيل أكثرية الآراء فى عدة أيام و محافل كثيرة، قوى أمر الخلافة.

---

(۱) راجع موسوعة الغدير للعلامة الأمينى (قده) حيث ترى فيها ما يغنيك عن المصادر العديدة التى تثبت ذلك.

(۲) تاريخ اليعقوبى ۲/ ۱۰۲ طبع النجف.

(۳) هكذا فى الأصل و الصحيح هو "لها."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۳

و بعد وقوع المشاجرات بين وجوه المهاجرين و الأنصار و غيرهم، آل أمر الأمة إلى التفرق فرقتين: خاصة و عامة، فالخاصة: هم فرقة كانوا مع الوصى و ثبتوا على ولايته، و العامة: هم فرقة بانوا عنه، فهذا أول حدوث الخلاف.

ثم إن الفرقة الباقية على بيعة الوصى، و المعترفة بحق إمامته، و المعتقدة بعصمته، و فرض طاعته من الله تعالى- و هم الأقلون عددا- التزموا بمتابعة الوصى فى الأحكام الدينية التى قررها الله تعالى لنبيه، و أودعها النبى صلى الله عليه و آله عند وصيه و لقنه جميعها، و نادى فى الناس: بأنه مدينة العلم الإلهى و على بابها «۱».

فهؤلاء كانوا يلجأون إليه فى الأحكام الإلهية بحذافيرها و يأخذون، و يكتبون الأحكام و سائر المعارف عن إمامهم المنصوص عليه من الله تعالى، و المعصوم من جميع الزلات، و هكذا كانوا يأخذون عن الإمام المنصوص عليه المعصوم، واحدا بعد واحد إلى الإمام

---

(۱) حديث متواتر عن النبى صلى الله عليه و آله نقله العامة و الخاصة، فراجع على سبيل المثال: تاريخ بغداد ج ۲ ص ۳۳۷، كفاية الطالب ص ۲۲۰ (الباب الثامن و الخمسون)، تذكرة الخواص ص ۴۷ حديث (مدينة العلم) ذخائر العقبى ص ۷۷، أسد الغابة ج ۴ ص ۲۲ فى ترجمة على عليه السلام تهذيب التهذيب ج ۶ ص ۳۳۰ فى ترجمة عبد السلام (أبى الصلت الهروى).

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۴

الغائب عن الأبصار صاحب العصر و الزمان صلوات الله عليهم أجمعين.

أن هؤلاء قوم من المسلمين، تمسكوا بعد نبيهم (بالثقلين) اللذين خلفهما من قبل الله تعالى لأمته، و هما: كتاب الله و عترته، اللذين" لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض "كما فى الأحاديث الكثيرة من الطرفين «۱»، و ليس لهم شعار إلا التشيع، لأنهم شايعوا

---

(۱) حديث متواتر و مسلم بين الطرفين و قد تناقله أكثر من ۲۰۰ عالم عن أكثر من ثلاثين صحابى و صحابية، فراجع على سبيل المثال: صحيح مسلم ج ۴ فضائل على عليه السلام حديث ۳۶ و ۳۷، سنن الترمذى ج ۵ باب ۳۲، سنن الدارمى ج ۲ فضائل القرآن، خصائص النسائى ص ۹۳ طبع النجف، كفاية الطالب، الباب الأول فى بيان صحة خطبته بماء يدعى خما ص ۵۰ طبع النجف، ذخائر العقبى باب فضل أهل البيت ص ۱۶، تذكرة الخواص الباب الثانى عشر ص ۳۲۲ طبع النجف، ينابيع المودة ص ۳۰، أسد الغابة ج ۲ ص ۱۲ فى ترجمة الحسن بن على عليهما السلام، تاريخ اليعقوبى ج ۲ ص ۱۰۲ طبع النجف، المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة، فضائل على ج ۳ ص ۱۰۹، مسند أحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى ج ۳ ص ۱۷، و حديث زيد بن أرقم ج ۵ ص ۳۷۱ و حديث زيد بن ثابت ج ۵ ص ۱۸۱.

و راجع أيضا رسالة حديث الثقلين للشيخ قوام الدين القمى الوشنوى المطبوع بدار التقريب للمذاهب الإسلامية بمصر، و راجع تفصيل ذلك الجزئين الأولين من موسوعة عبقات الأنوار.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۵

عليا عليه السلام و الأئمة من ولده، و لا ينتمون إلا إلى أهل البيت عليهم السلام و لا ينتسبون إلى أحد المذاهب.

و إنما يعرفون بالجعفرية لا لكون جعفر بن محمد عليه السلام إمام هذا المذهب فقط، بل لأجل أن فى عصره اتفق فتور الدولتين: بنى أمية، و بنى العباس، و اشتغالهما بأنفسهما، و كانت الشيعة، و إمامهم يومئذ فى سعة و راحة، فأكثروا فى أخذ الأحكام الفرعية و غيرها عنه، فكان نشر مذهب أهل البيت، و توسعة دائرته فى عصر الإمام "أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق- "عليه السلام- و لذا ينسب

الشيعة إليه. نعم قد يكون التقييد بالجعفرية فى قبال الشيعة الزيدية.

و بالجملة الشيعة لا يخضعون لأى شيء كان إلا لكتاب الله تعالى و سنة نبيه المأخوذة من عترته المعصومين من الخطأ و الزلات.

و هذه سيرتهم من لدن ارتحال نبى الإسلام صلى الله عليه و آله حتى اليوم، فهم يعملون بظواهر الكتاب و محكماته، و يردون علم متشابهاته إلى أهله، و يعملون بسنة نبيهم التى أخذوها عن عترته المعصومين بأسانيدهم المعتبرة، و دونوها فى كتبهم و أصولهم التى هى باقية حتى اليوم، أما بصورتها الأولية، أو بمادتها المبوبة المرتبة، كما فصلناه فى مقدمة كتابنا الذريعة «۱».

---

(۱) الذريعة ۱/ ۱۳. و راجع تفاصيل ما نوه به فى الجزء الثانى من نفس الكتاب ص ۱۳۴ عند ما يبحث عن الأصول فى مادة (أصل)، حيث تجد فيه تعريف (الأصل) و فرقة مع الكتاب و عدد الأصول، و أسماء مصنفيها و الموجود منها.

و للمزيد من التعرف على ذلك راجع كتاب ضياء الدراية ص ۷۰ لمؤلفه "السيد ضياء الدين العلامة "و سلسلة "إحياء تراث أهل البيت "العدد الأول باسم "دراسة حول الأصول الأربعمائة "بقلم السيد محمد حسين الحسينى الجلالى و قد طبعت أيضا فى دائرة المعارف الشيعية الجزء الخامس طبع بيروت.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۶

۱- انفتاح باب الاجتهاد عند الشيعة الإمامية.

۲- و معنى اجتهادهم.

۳- و حكمه الشرعى.

إن علماء الشيعة- فى جميع الأعصار- كانوا يجتهدون فى فهم ظواهر الكتاب و السنة، بمعنى أنهم كانوا يستنبطون الأحكام الإلهية منهما بالقواعد المقررة عندهم للاستنباط، غاية الأمر أن مقدمات الاجتهاد كانت فى الأعصار الأولى قليلة، و كانت طرقه سهلة يسيرة، يتمكن من الاجتهاد فى تلك الأعصار، و يقدر على الوصول إلى معرفة الأحكام الإلهية عامة الناس فضلا عن أصحاب الفضل و الخواص.

و لكن بعد تلك الأعصار و مرور الأزمنة و بعد العهد عن الأئمة، و عروض الغيبة، و طرو الأحوال على الكتب و الأصول و على أصحابها المؤلفين لها، و انتشار النسخ فى أقطار الأرض، مع ما كان يقع

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۷

فيها على موجب العادة من بعض الاختلافات، لأجل الخلل و الزلل المستندين إلى السهو و النسيان الطارئين لنساخ الكتب و المصححين لها- و لو كانوا فى غاية الثقة و الضبط- بعد ذلك كله، زيدت فى مقدمات الاجتهاد زيادات، و توقف تمام الاجتهاد على تحصيل جملة من العلوم و المعارف التى لها مدخلية فى معرفة مداليل الألفاظ، و فهم ظواهر الكتاب و السنة، و العلم بأحوال الرواة و أسانيد الروايات، و تمييز الصحيح من السقيم، و الممدوح عن المجروح، و غير ذلك.

و الاجتهاد كذلك فى معرفة الأحكام الشرعية بمعنى: الجد و الجهد فى تشخيص مداليل الأدلة، و تعيين أحوال أسانيدها واجب عينى- عند جميع الشيعة- على كل مكلف يتمكن منه، إن لم يقم به من فيه الكفاية، لعمل سائر المكلفين، و إن قام به مقدار الكفاية فيسقط الوجوب عن الآخرين.

[الأخباريون]

إن ما ذكرناه من اتفاق علماء الشيعة على وجوب الاجتهاد فى الأحكام إنما هو فى مقام عملهم، و إن أنكر الاجتهاد قولا- بعض المتأخرين منهم بدعوى أنه يعمل بالأخبار، فعرف ب "الأخبارى، "لكنا بينا فى محله أنه نزاع لفظى، لأن العمل بالخبر ليس إلا العمل

بمعناه و ما یفهم و یستفاد منه، فالعمل بالخبر موقوف علی فهم المعنی

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۷۸

و استفادته منه، و لا نعنی بالاجتهاد إلا استخراج معنی الخبر و استنباطه منه «۱»، و هو مشترک بین جمیع علماء الشیعة.

[الاجتهاد الباطل]

نعم کافة علماء الشیعة یمنعون عن الاجتهاد بمعنی آخر «۲»، و هو: العمل و الإفتاء بالرأی و الاستحسان و القیاس، علی ما هو المعمول المجوز عند أهل السنة، و ذلک لما وصلهم عن أئمتهم- علیهم السلام- من بطلان القیاس، و عدم الوثوق و الاطمئنان بالرأی و الاستحسان، فالاجتهاد بهذا المعنی باطل عندهم البتة، حتی أن ابن الجنید- و هو أقدم فقهائهم و یعرف بأحد القدیمین- ترکت تصانیفه لأجل نسبة العمل بالقیاس إلیه «۳».

[وجه اختلاف العلماء فی الفتوی]

و بما ذکرنا ظهر وجه اختلاف بعض علماء الشیعة مع بعض

---

(۱) طبعا أن الاجتهاد لم یقتصر علی ذلک بل هو جزء منه، و لتوضیح لک راجع المقدمة.

(۲) و هو الاجتهاد بمعناه الخاص، فإنه مرفوض لدی الشیعة کما مر فی المقدمة أیضا.

(۳) هو محمد بن أحمد بن الجنید الکاتب الإسکافی، من قدماء فقهاء الإمامیة، قال عنه النجاشی فی رجاله: محمد بن أحمد بن الجنید، أبو علی الکاتب الإسکافی وجه فی أصحابنا ثقة جلیل القدر صنف فأکثر."

ثم یذکر له کتبا کثیرة من بینها کتاب یجمع مسائل مختلفة تبلغ ألفا مسألة فی ألفی و خمسمائة ورقة ثم یقول عنه بعد ذلک ": و له مسائل کثیرة، و سمعت شیوخنا الثقات یقولون عنه إنه کان یقول بالقیاس ("رجال النجاشی/ ۲۷۶).

و یقول الشیخ الطوسی عنه فی الفهرست ": محمد بن أحمد بن الجنید، یکنی أبا علی، و کان جید التصنیف حسنة إلا أنه کان یری القول بالقیاس، فترک لذلک کتبه، و لم یعول علیها، و له کتب کثیرة "،ثم یذکر کتبه (الفهرست/ ۲۶۷).

و قال العلامة السید مهدی بحر العلوم (قده "): محمد بن أحمد بن الجنید، أبو علی الإسکافی من أعیان الطائفة، و أعاظم الفرقة، و أفاضل قدماء الإمامیة ".إلی أن یقول ": و هذا الشیخ علی جلالته فی الطائفة و رئاسته و عظم محله قد حکی عنه القول بالقیاس، و نقل ذلک عنه جماعة من أعاظم الأصحاب ("رجال السید بحر العلوم ۳/ ۲۰۵- ۲۰۷). و لکن مع ذلک لم یترک الأصحاب قوله بتاتا لأجل العمل بالقیاس، کما یظهر من العلامة السید بحر العلوم حیث یقول ": و مما ذکرنا یعلم أن الصواب اعتبار أقوال ابن الجنید فی تحقیق الوفاق و الخلاف کما علیه معظم الأصحاب، و أن ما ذهب إلیه من أمر القیاس و نحوه لا یقتضی إسقاط کتبه، و لا عدم التعویل علیها علی ما قاله الشیخ رحمه الله فإن اختلاف الفقهاء فی مبانی الأحکام لا یوجب عدم الاعتداد بأقوالهم لأنهم قدیما و حدیثا کانوا مختلفین فی الأصول التی تبنی علیها الفروع کاختلافهم فی خبر الواحد و الاستصحاب ("،رجال السید بحر العلوم ج ۳/ ۲۲۱).

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۸۰

آخر فی الأحکام الفرعیة، و إن منشأه الاختلاف فی دلیلیة الدلیل شرعا عند واحد دون غیره، أو الاختلاف فی حصول الجزم و التصدیق لبعض دون آخر، أو الاختلاف فی الأذهان فی الحدة و الذکاء و سرعة الانتقال إلی المطالب و بطؤه من الأدلة الثابتة الحجیة المقررة.

[الاجتهاد عند السنة]

أما سائر المسلمين المعرضين عن بيعة أمير المؤمنين- عليه السلام- قالوا: إن النبى- صلى الله عليه و آله- لم يعين خليفة لنفسه، و لم يوص إلى أحد بالولاية على المسلمين بعد وفاته.

و قالوا: إنما ترك الوصية بها إلقاء لعنان الأمة على عاتقها فى تعيين الخليفة و الوالى على المسلمين، فهم يختارون من بين أفراد الأمة من أرادوه و اتفقت آراؤهم عليه! و كذلك لم يعين لمرجعية أحكام الدين و الفروع الإسلامية شخصا معينا و مرجعا واحدا، بل أحال أحكام شرع الإسلام بعده

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۸۱

إلى جميع أصحابه، لكونهم جميعا موصوفين بالعدالة «۱» بالغين حد

---

(۱) إن موضوع عدالة الصحابة من المواضيع الحساسة التى شغلت جانبا مهما من أبحاث علم الحديث و الرجال، و قد ذهب جمهور أبناء العامة إلى أن جميع الصحابة عدول و لا ينبغى أن تنالهم يد الجرح و التعديل كما تنال غيرهم من المسلمين.

قال الغزالى فى المستصفى ": و الذى عليه السلف و جماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز و جل إياهم و ثناؤه عليهم فى كتابه و هو معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به و ذلك مما لم يثبت! فلا حاجة لهم إلى التعديل"، (المستصفى ص ۲۰۴).

و من السنة من يرى جواز جرحهم و تعديلهم كغيرهم من المسلمين و لا تؤثر الصحبة من ذلك مطلقا، و لكنهم لا يمثلون إلا أنفسهم فى هذه العقيدة.

هذا و قد ذهب بعض المعتزلة إلى أن الصحبة كانت مؤثرة حتى وقوع الفتنة و الخلاف بينهم و إراقة الدماء.

و مهما يكن من أمر فإن جمهور السنة يرون عدالة الصحابة بصورة مطلقة فهم لا يحتاجون إلى الجرح و التعديل.

هذا، و لكن من كان له أقل إلمام و تأمل فى تاريخ حياة الرسول صلى الله عليه و آله و الصحابة و الآيات التى نزلت فى بعضهم تؤكد نفاقهم أو إيذاءهم للرسول صلى الله عليه و آله أو تخلفهم عن أوامر الله تعالى، لا يبقى له أدنى شك فى أنه كان فى الصحابة من لا يشك فى فسقه، كيف لا- و قد صرح الذكر الحكيم بتفسيقه إذ قال تعالى ": إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ مٰا فَعَلْتُمْ نٰادِمِينَ ("۶ الحجرات).

و قد صرح أيضا بأن منهم "الكاذبون "حيث قال تعالى ": لَوْ كٰانَ عَرَضاً قَرِيباً وَ سَفَراً قٰاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَ لٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ، وَ سَيَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَوِ اسْتَطَعْنٰا لَخَرَجْنٰا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكٰاذِبُونَ، عَفَا اللّٰهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ تَعْلَمَ الْكٰاذِبِينَ ("۴۱- ۴۲ التوبة).

و قال أيضا حول بعضهم ": وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَ لٰا تَفْتِنِّي أَلٰا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكٰافِرِينَ، إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَ إِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنٰا أَمْرَنٰا مِنْ قَبْلُ، وَ يَتَوَلَّوْا وَ هُمْ فَرِحُونَ ("۴۹- ۵۰ التوبة).

و قال مخاطبا لبعضهم ": قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فٰاسِقِينَ، وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لٰا يَأْتُونَ الصَّلٰاةَ إِلّٰا وَ هُمْ كُسٰالىٰ، وَ لٰا يُنْفِقُونَ إِلّٰا وَ هُمْ كٰارِهُونَ ("۵۳- ۵۴ التوبة).

هذا قليل من كثير من الآيات التى نزلت حول بعض الصحابة فقلما تجد سورة لم يذكرهم الله تعالى بآية أو آيات، فهل من الإنصاف أن نترك هذه التصريحات القرآنية و نلتزم بعدالة جميع الصحابة؟! و قد يقال: إن هذه الآيات نزلت فى المنافقين! عجبا فهل ميزتم المنافقين عن سائر الصحابة و أفردتموهم و عرفتموهم للناس كى لا- يشتبه عليهم الأمر؟ فلما ذا يقولون إذن: لا ينبغى أن تنالهم يد

الجرح و التعديل؟ و لله در الأستاذ محمود أبو رية فى كتابه "أضواء على السنة المحمدية "ص ۳۱۸ حيث قال. ": و لو نفعت الصحبة نحو بشر بن مروان على فرض الثبوت أو الوليد لتبين لنا أن الصحبة لا يضر معها عمل غير الكفر فتكون الصحبة أعظم من الإيمان، و يكون هذا أخص من مذهب مقاتل و أتباعه من المرجئة، ثم أين أحاديث"

لا تدرى ما ذا أحدثوا بعدك

"و هى متواترة المعنى بل لو ادعى فى بعضها تواتر اللفظ لساغ ذلك، و المدعون للسنة ادعوا الصحبة أو ثبوتها لمن لم يقض له بها دليل، و فرعوا عليها ما ترى ثم بنوا الدين على ذلك، أ لم يقل الله "إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا "فى رجل متيقن صحبته و لم تزل حاله مكشوفة مع الصحبة، و منهم من شرب الخمر و ما لا يحصى مما سكت عنه رعاية لحق النبى صلى الله عليه و آله ما لم يلجئ إليه ملجئ دينى فيجب ذكره.

و من أعظم الملجآت ترتيب شىء من الدين على رواية مروان و الوليد و غيرهما فأيهما أعظم خيانة لدين الله و مخالفة لصريح الآية الكريمة و النقمة بذلك لا يعود على جملة الصحابة بالنقص، بل هو تزكية لهم فإياك و الاغترار."

و للتوسع فى ذلك راجع كلا من: أضواء على السنة المحمدية للأستاذ محمود أبو رية ۳۱۰، دراسات فى الحديث و المحدثين للأستاذ هاشم معروف الحسينى ۷۱.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۸۴

الاجتهاد حيث قالوا ": أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم «"۱». فصار بناء هؤلاء المسلمين فى العمل بالأحكام الفرعية على الرجوع إلى الأصحاب، و العمل بفتاواهم، سواء كانت مستندة إلى

---

(۱) حديث "أصحابى كالنجوم "هو حديث موضوع كما صرح بذلك عديد من الأعلام، فقد ضعفه ابن القيم فى الجزء الثانى من أعلام الموقعين ص ۲۲۳ و نص على أنه من الأحاديث الموضوعة.

و قد قال الغزالى فى المستصفى ": و زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم فى لزوم البحث، و قال قوم: حالهم العدالة فى بداية الأمر إلى ظهور الحرب و الخصومات ثم تغيرت الحال و سفكت الدماء، فلا بد من البحث و مما يتكئ عليه من يعتقدون عدالة جمع الصحابة قولهم إن رسول الله قال ": أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "و فى رواية "فأيهم أخذتم بقوله "و لكن هذا الحديث غير صحيح بل قالوا: إنه موضوع."

و قد أجاد علامة الهند- كما سينبه عليه المصنف "قده- "السيد حامد حسين للكهنوى (۱۲۴۶- ۱۳۰۶) فى تحقيق الحديث فى موسوعته الكبيرة "عبقات الأنوار فى إمامة الأئمة الأطهار "الذى كتبه ردا على باب الإمامة من كتاب "التحفة الاثنى عشرية "للشاة عبد العزيز الدهلوى حيث أنكر جملة من الأحاديث المثبتة لإمامة أمير المؤمنين على عليه السلام فأثبت تواتر كل واحد من تلك الأحاديث فى عدة مجلدات كبار.

و قد تم ترجمة الكتاب إلى العربية و طبع منه إلى الآن أربعة أجزاء الأولان منها فى تحقيق (حديث الثقلين).

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۸۵

الرواية عن النبى صلى الله عليه و آله فيما سمعه الصحابى منه أو مسندة إلى رأيه و اجتهاده فيما لم يسمعه منه لأنهم مجتهدون مصيبون فى اجتهادهم كما فصلاة فى كتب أصولهم.

و للبحث معهم فى صحة هذه الدعاوى، و إقامة البرهان على أن هذا الحديث موضوع على النبى صلى الله عليه و آله مقام آخر لسنا بصدده.

و قد أورد علامة الهند فى ثانى مجلدى حديث الثقلين من كتابه العبقات سبعين وجها فى إبطال هذا الحديث، و أورد شهادات كثير

من أعاظم علماء العامة على كون الحديث موضوعا فى مائتين و خمسين صفحة كبيرة، فليراجع إليه، فإنه خارج عن مبحثنا فى انحصار المذاهب و عدمه، الذى هو المسؤل عنه.

[مصادر تبين بدء تعدد المذاهب]

فنقول: يظهر الجواب عن جملة ما وقع فى السؤال بالرجوع إلى كثير من كتب العامة، و نحن نشير إلى بعضها، دلالة للسائل إلى محل ذكر الأجوبة إجمالا، و ذكر المأخذ ما سنذكره من الكلمات.

من تلك الكتب: كتاب "المواعظ و الاعتبار فى الخطط و الآثار "و هو فى تاريخ مصر، ألفه "الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد البعلى القاهرى "المعروف بالمقريزى نسبة إلى حارة فى بعلبك تعرف بحارة المقارزة، ولد بها سنة ۷۶۶

و توفى بالقاهرة سنة ۸۴۵، تاريخ مبسوط متداول طبع تمامه مرات، و طبع بعض أجزائه أيضا مستقلا، و ترجم إلى اللغة الأفرنجية و هو معتمد عليه، تلقاه بالقبول كل من تأخر عنه، و أرسلوا ما ذكره إرسال المسلمات، و قد بسط فيه الكلام فى اختلاف المذاهب فى المجلد الرابع من صفحة ۱۴۱ إلى عدة صحائف تحت عنوان (ذكر مذاهب أهل مصر و نحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص إلى أن صاروا إلى اعتقاد المذاهب الأربعة) «۱».

و منها: تاريخ اليعقوبى أحمد بن أبى يعقوب البغدادى المتوفى بعد سنة ۲۹۶، و قد طبع فى النجف سنة ۱۳۵۸.

و منها ": الحوادث الجامعة فى المائة السابعة "لكمال الدين عبد الرزاق بن المروزى الفوطى البغدادى المتوفى سنة ۷۲۳، طبع فى بغداد بمطبعة الفرات ۱۳۵۱، ذكر فيها بعض ما نشير إليه فى موضعه.

و منها ": الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف."

و منها ": عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد و التقليد "و هما تأليفا شاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم العمرى الدهلوى المولود سنة ۱۱۱۴، و المتوفى سنة ۱۱۸۰ أو سنة ۱۱۷۶، و كلاهما مطبوعان مع "المقابسات "لأبى حيان

---

(۱) للكتاب عدة طبعات و الذى عولنا عليه فى التحقيق هى طبعة بولاق و تقع فى مجلدين و قد طبعت بالأفست ببغداد.

التوحيدى، و طبعا أيضا مع "كشف الزور و البهتان «"۱».

و منها ": الإقليد لأدلة الاجتهاد و التقليد."

و منها ": الطريقة المثلى فى الإشارة إلى ترك التقليد "و هما من تأليفات صديق حسن خان القنوجى البخارى المتوفى سنة ۱۳۰۷، و كلاهما مطبوعان أيضا بالآستانة سنة ۱۲۹۵ و سنة ۱۲۹۶.

و منها ": حصول المأمول من علم الأصول "له أيضا، طبع فى "الجوائب "سنة ۱۲۹۶. و المقصد الثالث «۲» منه فى الاجتهاد و التقليد، و هو آخر الكتب الثلاثة المطبوعة منضمة فى مجلد واحد: أولها "لقطة العجلان فيما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، "و ثانيهما" خبيئة الأكوان فى افتراق الأمم على المذاهب و الأديان."

و منها ": مقالة "صاحب السعادة أحمد تيمور باشا بن إسماعيل بن محمد المولود بالقاهرة سنة ۱۲۸۸، و هى تحت عنوان "نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة "و هذه المقالة نشرت فى مجلة الزهراء أوائل سنتها الثانية، ثم طبعت مستقلة باهتمام "محب الدين الخطيب "فى القاهرة فى ۱۵ رجب سنة ۱۳۴۴، و قد شرح فى هذه المقالة مبادئ حدوث المذاهب الأربعة، و البلد الذى حدث

---

(۱) و طبعا- أيضا- فى دائرة المعارف للقرن العشرين لد "محمد فريد وجدى "الجزء الثالث فى مادة (جهد) و لكن الرسالة الثانية غير مطبوعة بكاملها.

(۲) و الصحيح هو المقصد السادس لا الثالث.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۸۸

فيه المذهب و كيفية ارتقائه و نشره إلى سائر الأمصار، و شيئا من تواريخ سائر المذاهب المندرسة، من زمان حدوثها و انتشارها شيئا فشيئا، و مقدار استقرارها إلى وقت انقراضها و اندراسها.

و أبسط ما كتب منها ما كتبه الفاضل محمد فريد وجدى بيك المولود سنة ۱۲۹۳، فى المجلد الثالث من "دائرة المعارف للقرن الرابع عشر الهجرى «"۱» المطبوع سنة ۱۳۳۰.

بسط القول فى هذا الباب فى مقدار ستين صحيفة فى مادة "جهد "و أورد تمام كتاب "الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف "و كذا" عقد الجيد "المذكورين آنفا، و كذلك بسط القول فى مادة "ذهب "و أحال بعض الكلامها هنا إلى ما ذكره قبلا فى "جهد."

هذا ما وصلنى من الكتب فى هذا الموضوع، و قد ذكر "صديق حسن خان "فى المقصد الثالث «۲» من كتابه "حصول المأمول "عدة كتب أخرى فى هذا الباب و أمر بالرجوع إليها.

منها: كتاب "أدب الطلب و منتهى الإرب "للشوكانى.

و منها ": إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، "للسيد محمد بن إسماعيل الأمير. و منها ": إعلام الموقعين عن رب العالمين "للحافظ ابن القيم،

---

(۱) و الصحيح هو "دائرة المعارف للقرن العشرين "و لعله من سهو القلم.

(۲) حصول المأمول فى علم الأصول ص ۱۹۸ فى المقصد السادس كما سبق.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۸۹

و منها ": إيقاظ همم أولى الأبصار "للفلاتى صالح بن محمد و هو مطبوع.

و منها ": الجنة فى الأسوة الحسنة بالسنة "و ذكر أنه من تأليفات نفسه.

و منها ": دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب "تأليف العلامة محمد معين السندى.

و منها ": حديث الأذكياء "للسيد أحمد حسن القنوجى.

و منها ": القول المفيد فى حكم التقليد."

إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة فى باب الاجتهاد و التقليد.

و بما أن ما ذكرناه من الكتب قد لا تصل يد سيدنا المذكور «۱» إلى نسخها أو لا تحصل له الفرصة للرجوع إليها و استخراج مقصده منها، فنحن نذكر خلاصة ما فيها تفى بجواب السؤال إجمالا، و نحيل التفصيل إلى فرصة الرجوع إلى نفس تلك الكتب و نقول:

[مبدأ الإفتاء]

مما اتفقت عليه عامة الكتب و التواريخ ما ذكرناه آنفا من أن سائر المسلمين كانوا يلجأون فى الأحكام الشرعية بعد ارتحال النبى- صلى الله عليه و آله و سلم- إلى القراء و العلماء من أصحابه، يأخذون فروع الدين عنهم و يعملون بفتاواهم على ما سمعوه عن النبى- صلى الله عليه و آله- أو عن اجتهاد منهم فيما لم

---

(۱) و هو السيد جعفر بن السيد حسن الأعرجى الموصلى المذكور فى المقدمة.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۰

يسمعوا عنه شيئا «۱»، بل ذكر فى بعض التواريخ، و جزم به المقريزى: أن العشرة المبشرة كانوا يجتهدون و يفتون فى حياة النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فيه ما فيه، كما أشرنا إليه.

و على كل فلا شبهة فى أن الأصحاب صاروا مرجعا للأحكام الدينية بعد وفاته- صلى الله عليه و آله و سلم- و نفروا إلى أطراف البلاد الإسلامية و نزلوا بها لتعليم القرآن و الأحكام.

قال المقريزى ": إن الأصحاب تفرقوا بعد رحلة النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى البلاد، و بقى بعضهم فى المدينة مع أبى بكر، فكان أبو بكر يقضى بما كان عنده من الكتاب و السنة، فإن لم يكن عنده شيء سأل من بحضرته من الأصحاب، فإن لم يكن عندهم شيء اجتهد فى الحكم «"۲».

و هكذا كل صحابى نزل بلدة، كان يجتهد فيما لم يكن عنده من الكتاب و السنة.

قال ": ثم لما مات أبو بكر و فتح سائر البلاد فى عصر عمر و بعده،

---

(۱) راجع مقدمتنا لهذا الكتاب حيث ذكرنا ذلك بشيء من التفصيل.

(۲) الخطط المقريزية ۲/ ۳۳۲ بتصرف.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۱

تزاؤد تفرق الصحابة فى البلاد، فكان أمير كل بلد يجتهد لو لم يكن فيها صحابى «"۱».

أقول: كلامه صريح فى أن أمير البلد كان يرجع إليه، و إن لم يكن هو صحابيا.

[سبب الاختلاف فى الفتاوى]

و أما سبب اختلاف هؤلاء الأصحاب فى الفتاوى، فهو على ما فصله المقريزى و ملخصه: أنه لم يكن كل واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم متمكنا من دوام الحضور عنده "صلى الله عليه و آله و سلم "لأخذ الأحكام عنه، بل كان فى مدة حياته يحضره بعضهم دون بعض، و فى وقت دون وقت، و كان يسمع جواب النبى صلى الله عليه و آله عن كل مسألة يسأل عنها بعض الأصحاب و يفوت عن الآخرين، فلما تفرق الأصحاب بعد وفاته صلى الله عليه و آله فى البلدان، تفرقت الأحكام المروية عنه صلى الله عليه و آله فيها، فيروى عنه فى كل بلدة منها جملة، و يروى عنه فى غير تلك البلدة جملة أخرى حيث إنه قد حضر المدنى من الأحكام ما لم يحضره المصرى، و حضر المصرى ما لم يحضره الشامى، و حضر الشامى ما لم يحضره البصرى، و حضر البصرى ما لم يحضره الكوفى، إلى غير ذلك.

و كان كل منهم يجتهد فيما لم يحضره من الأحكام.

---

(۱) نفس المصدر بتصرف.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۲

و لعدم تساوى هؤلاء المجتهدين فى العلوم و الإدراكات و سائر القوى و الملكات تختلف طبعا الآراء و الاجتهادات، فمجرد تفاوت أشخاص الصحابة تسببت «۱» اختلاف فتاواهم، ثم تزاءدت تلك الاختلافات بعد عصر الصحابة «"۲».

قال المقريزى ": ثم بعد الصحابة تبع التابعون فتاوى الصحابة و كانوا لا يتعدون عنها غالبا «"۳».

و تقييده بالغالب صريح فى أن التابعين أيضا قد كانوا يجتهدون مع وجود قول الصحابى ثم تبع التابعون أيضا كانوا تبعا للتابعين. قال المولوى شاه ولى الله فى "عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد و التقليد "ما لفظه ": اجتمعت الأمة على أن يعتمدوا على السلف فى معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا على الصحابة، و تبع التابعين اعتمدوا على التابعين.

و هكذا فالرجوع إلى السلف مع أنه إجماعى يدل العقل على حسنة «"۴».

أقول: مراده حسن رجوع الجاهل بشىء إلى العالم به.

---

(۱) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو تسبب.

(۲) الخطط المقريزية ۲/ ۳۳۲ بتصرف.

(۳) المصدر السابق بتصرف.

(۴) دائرة المعارف لفريد وجدى ۳/ ۲۴۵.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۳

فتلخص مما قررناه: أن المسلمين فى عصر الخلفاء و بعده كانوا يتلقون أحكام الدين عن علماء الأصحاب و قرائهم النازلين فى بلدانهم، و هم يفتون الناس بما رووه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو رأوه باجتهادهم.

و بعد الأصحاب كانوا يأخذون عن التابعين و عن الأمراء المبعوثين إلى بلادهم فتاواهم المختلفة كذلك، و كانت تنتشر تلك الفتاوى أولا فى بلدهم ثم يتدرج الانتشار منها إلى سائر الأمصار شيئا فشيئا على حسب الاقتضاءات الوقتية و المساعدات الاتفاقية، و هذه كانت سيرة المسلمين طول عدة سنين.

قال المولوى شاه ولى الله فى رسالة الإنصاف ": إن الناس فى المائة الأولى و الثانية كانوا غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، بل كان العوام يأخذون الأحكام عن آبائهم أو عن علماء بلدتهم الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كلا أو بعضا عن الكتاب و السنة "إلى آخر كلامه «۱».

و فيه تصريح بأنه قد مضى على ظهور دين الإسلام قرنان قد نشأ فيهما آلاف الألوف من المسلمين و كلهم ماتوا على دين الإسلام، و لم يخطر ببال أحد منهم اسم مذهب من المذاهب التى حدثت فى القرن الثانى و الثالث و ولدت «۲» مؤسسوها فيهما، فضلا عن أن يتمذهب أو أن يعرف نفسه بالنسبة إلى مذهب معين منها.

---

(۱) دائرة المعارف لفريد وجدى ۳/ ۲۲۱ بتصرف.

(۲) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "ولد."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۴

فظهر أنه لم يقرر فى دين الإسلام و لم يجعل من لوازمه التمذهب بمذهب خاص منسوب إلى شخص معين واحد أو إلى إحدى المذاهب الأربعة مخير بينها.

و أما بعد عصر الصحابة و التابعين و بعد القرنين تقريبا، فقد قال المقريزى ما لفظه ": و لما مضى عصر الصحابة و التابعين صار الأمر إلى فقهاء الأمصار أبى حنيفة و سفيان و ابن أبى ليلى بالكوفة، و ابن جريح بمكة، و مالك و ابن الماجشون بالمدينة، و عثمان التيمى «۱» و سوار بالبصرة، و الأوزاعى بالشام، و الليث بن سعد بمصر.

فكان هؤلاء الفقهاء يأخذون عن التابعين و تابعيهم أو يجتهدون «"۲».

أقول: أكثر هؤلاء الفقهاء القاطنين فى الأمصار المذكورة، قد ترقى أمرهم تدريجيا حتى صاروا أئمة المذهب «۳» و ينتسب إليهم

أتباعهم المنتحلون لمذهبهم، و لم يكن عنوان للمذهب قبل انتشار صيتهم فى البلاد، و لم يكن ينتسب إليهم أحد من المسلمين أبدا.

---

(۱) فى الخطط: البتى، و هو الصحيح ظاهرا قال فى ترجمته صاحب خلاصة التهذيب ": عثمان بن مسلم البتى. أبو عمرو البصرى الفقيه "و هذا غير عثمان بن عمر بن موسى التيمى القاضى الآتى ذكره.

(۲) الخطط المقريزية ۳/ ۳۳۲ و فيه ": ثم أتى من بعد التابعين (رض) فقهاء الأمصار."

(۳) هكذا فى الأصل: و الظاهر أن الصحيح هو "المذاهب."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۵

فظهر مما ذكرنا أن بدء حدوث المذاهب مطلقا كان بعد عصر التابعين و بعد وجود أئمتها فى الدنيا و ارتقاء أمرهم و انتشار صيتهم فى البلدان، و كان ذلك فى أواخر القرن الثانى، ثم تدرج حدوث المذاهب إلى رأس المائة الرابعة بل أثناءها، و لم تكن منحصرة فى الأربعة.

[المذاهب الباقية]

قال أحمد تيمور باشا فى مقالته السابق ذكرها ما لفظه ": إن المذاهب كانت كثيرة، منها الأربعة المعول عليها عند جمهور المسلمين حتى اليوم:

"-الحنفية "المنسوبة إلى الإمام أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى المولود سنة ۸۰ و المتوفى سنة ۱۵۰.

"-المالكية "نسبة إلى الإمام مالك بن أنس المولود سنة ۹۳ و المتوفى سنة ۱۷۹.

"-الشافعية "المنتسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعى المولود سنة ۱۵۰ و المتوفى سنة ۲۰۴.

"-الحنبلية "نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل المولود سنة ۱۶۴ و المتوفى سنة ۲۴۱.

هذه الأربعة الباقية حتى اليوم.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۶

[المذاهب المنقرضة]

و أما المذاهب المتروكة فمنها:

"-مذهب "سفيان بن سعيد الثورى "المولود سنة ۹۷ و المتوفى سنة ۱۶۱.

- و مذهب "الحسن بن يسار البصرى "المولود سنة ۲۱ و المتوفى سنة ۱۱۰.

- و مذهب الأوزاعى "عبد الرحمن بن عمرو "المولود سنة ۸۸ و المتوفى سنة ۱۵۷.

- و مذهب ابن ثور "إبراهيم بن خالد الكلبى "المتوفى سنة ۲۴۶.

- و مذهب الظاهرى "داود بن على الأصفهانى "الظاهرى المولود سنة ۲۰۱ و المتوفى سنة ۲۷۰.

- و مذهب الجريرى هو "محمد بن جرير الطبرى "المولود سنة ۲۲۴ و المتوفى سنة ۳۱۰، و روج مذهب الجريرى "أبو بكر بن أبى الثلج "المتوفى سنة ۳۲۵، و بعده تلميذه "القاضى المعافى بن زكريا النهروانى "المتوفى سنة ۳۹۰.

أقول: و من أئمة [المذهب] «۱» من ذكرهم المقريزى بعنوان

---

(۱) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "المذاهب."

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۷

فقهاء الأمصار الذین کانوا یأخذون عن [التابعی] «۱» و تابعیهم أو یجتهدون: - منهم ": أبو الحرث (الحارث) لیث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی "الخراسانی المولود سنة ۹۴ و المتوفی بالقاهرة سنة ۱۷۵ کان إمام أهل مصر- فی عصره- حدیثا و فقها.

- و منهم ": ابن جریح عبد الملک بن عبد العزیز "المولود سنة ۸۰ و المتوفی سنة ۱۵۰، کان إمام أهل الحجاز فی عصره.

- و منهم ": الماجشون عبد العزیز بن عبد الله بن أبی سلمة المدنی الأصفهانی "الفقیه الحافظ الثقة المتوفی ببغداد سنة ۱۶۴.

- و منهم ": عثمان بن عمر بن موسی التیمی «"۲» المتوفی حدود سنة ۱۴۵، و کان قاضیا فی عصر المنصور.

إلی غیر ذلک من المذاهب التی طار صیتها فی البلاد، و نالت أئمتها رتبة المرجعیة للفتیا و الأحکام فی الحیاة و بعد الوفاة، و قد تبع کل واحد منهم جماعات من المسلمین کثیرة أو قلیلة، و کانت فتاواهم معمولا علیها فی برهة من السنین و الأعوام طویلة أو قصیرة إلی أن هجر ذلک المذهب و ترک بذهاب أهله.

---

(۱) هکذا فی الأصل و الظاهر أن الصحیح هو "التابعین."

(۲) و هذا- کما قلنا سابقا- هو غیر عثمان بن مسلم البتی.

و قد قال عنه صاحب خلاصة التهذیب ": عثمان بن عمر بن موسی بن عبد الله بن معمر التیمی المعمری قاضی المدینة."

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۸

و أما المذاهب التی لم یطل عهدها بل إنما تقلدها قوم من المسلمین فی أئمتها فهی فوق حد الإحصاء، و قد انقرضت بموت المقلدین لها.

إن هؤلاء الأئمة المذکورین مع اختلافهم فی الفتاوی و الأقوال کانوا متفاوتین فیما کان هو الحظ و النصیب لهم من درجات التقدم و مراتب التعالی، و من حصول رفع الذکر، و انتشار الصیت فی أطراف البلاد و عدمه.

کل ذلک، لأجل مساعدة بعض الأمور، و مصادفة جملة من الأحوال لواحد منهم دون غیره، أو لموافقة الظروف و الأوقات لإمام مذهب و عدم الموافقة لإمام مذهب آخر.

[عوامل انتشار بعض المذاهب دون بعضها]

من تلک الأمور المؤثرة فی التقدم علی سبیل الاتفاق، کثرة الأصحاب و التلامیذ، و ازدحام الأعوان، و المروجین، و وفور الحمأة و المتعصبین، و عظمة شوکتهم، و شدة سطوتهم، و اقتدارهم علی نشر المذهب.

کما أن نقائض هذه الأمور [یؤثر] «۱» ما یضاد التعالی و التقدم و النشر، و ینتج «۲» إخماد ذکر إمام المذهب، و الإعراض عنه قلیلا

---

(۱) هکذا فی الأصل و الظاهر أن الصحیح هو "تؤثر."

(۲) هکذا فی الأصل و الظاهر أن الصحیح هو "تنتج."

توضیح الرشاد فی تأریخ حصر الاجتهاد، ص: ۹۹

قلیلا، و تدرجه فی الاندراس شیئا فشیئا، حتی ینتهی إلی انقراض مذهبه رأسا، و إنسائه فی الوجود کأن لم یکن شیئا مذکورا.

و قد أثرت موجات الانقراض، بالنسبة إلی أکثر المذاهب التی حدثت فی أواخر القرن الثانی و ما بعده.

کما أنه أثرت عوامل الارتقاء و الانتشار، و دوام السیر و البقاء إلی یومنا هذا فی خصوص المذاهب الأربعة من تلک المذاهب بما نراه الیوم.

و تـدلنا صـفحات التواريـخ على تأثيرات تلك العوامل فى البقاء و أنه مسـبب عن قوة الاتباع و التلاميـذ، و سـلطة الملوك و الخلفاء و غيرها.

و لا ـ بـأس بالإشـارة إلى بعضـها: ذكر المقريزى فى الجزء الرابع من الخطـط مـا ملخصه: أنه تولى القاضـى أبو يوسف القضـاء من قبل هارون الرشـيد، بعد سنة ۱۷۰ إلى أن صـار قاضـى القضـاة، فكان لا يولى القضاء إلا من أراده، و لما كان هو من أخص تلاميـذ الإمام أبى حنيفـة، فكان لم ينصب للقضاء ببلاد خراسان، و العراق، و الشام، و غيرها- إلا من كان مقلـدا لأبى حنيفـة، فهو الذى تسـبب نشـر مذهب الحنفية فى البلاد.

و فى أوان انتشار مـذهب الحنفيـة فى المشـرق، نشـر مـذهب مالك فى إفريقية المغرب، بسـبب "زياد بن عبد الرحمن، "فإنه أول من حمل مذهب مالك إليها.

و أول من حمل مذهب مالك إلى مصر سنة ۱۶۳ هو "عبد الرحمن بن القاسم."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۰

قال: و نشر مذهب "محمد بن إدريس "الشافعى فى مصر بعد قدومه إليها سنة ۱۹۸.

قال: و كان المـذهب فى مصـر لمالك و الشافعى إلى أن أتى القائـد "جوهر "بجيوش مولاه "المعز لـدين الله أبى تميم معـد "الخليفة الفاطمى إلى مصر سنة ۳۵۸، فشاع بها مذهب الشيعة حتى لم يبق بها مذهب سواه، أى سوى مذهب الشيعة «۱».

فيظهر منه أنه لم يـدخل مـذهب أبى حنيفـة فى مصـر، أو لم يجعل مذهبا رسـميا فيها و فى نواحيها «۲» - هـذا القطر الكبير- إلا قرب المائة السابعة، مع أنه كانت الحنفية أقدم المذاهب فى سائر البلاد الشـرقية، و لم يكن ذلك كله إلا من تأثيرات العوامل و الاقتضاءات الوقتية التى كانت تحدث فى بعض البلاد دون بعض، و كذلك مذهب الحنبلية شاع فى نواحى مصر قريبا من الحنفية.

قال فى شذرات الذهب فى ترجمة "شمس الدين محمد بن عبد الوهاب الحرانى "الحنبلى المتوفى سنة ۶۷۵ ": إنه ولى القضاء ببعض البلاد المصرية، و هو أول حنبلى حكم بالديار المصرية «"۳».

و يظهر ذلك من المقريزى- أيضا- حيث ساق كلامه السابق

---

(۱) الخطط المقريزية ۲/ ۳۳۴.

(۲) هكذا فى الأصل.

(۳) شذرات الذهب ۵/ ۳۴۸.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۱

إلى قوله ": ثم فى عصر "بيبرس البندقدارى "ولى مصر أربعة قضاة: شافعى و مالكى و حنفى و حنبلى «"۱».

[بدء انحصار المذاهب فى الأربعة]

اشارة

فظهر من نصب القاضـى لكل مذهب يومئذ: أن بدء رسمية مجموع المذاهب الأربعة فى مصر كان فى عصر "البندقدارى "و هو الذى ولى السـلطنة فى سابع عشـر ذى القعدة سـنة ثمان و خمسين و ستمائة إلى أن مات سنة ۶۷۶، و قبل عصـره لم يكن للحنفية و الحنبلية رسمية كذلك.

ثم قال المقريزى ": فاسـتمر ذلك- ولايـة القضاة الأربعـة- من سـنة ۶۶۵ حتى لم يبق فى مجموع أمصـار الإسـلام مـذهب يعرف من

مذاهب الإسلام سوى هذه الأربعة، و عودى من تمذهب بغيرها، و أنكر عليه، و لم يول قاضٍ، و لا قبلت شهادة أحد، ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب.

و أفتى فقهاؤهم فى هذه الأمصار فى طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب و تحريم ما عداها و العمل على هذا إلى اليوم «"۲».

انتهى ما أردنا نقله من مضمون كلام المقريزى الذى يستفاد منه أمور:

---

(۱) الخطط المقريزية ۲/ ۳۴۴.

(۲) الخطط المقريزية ۲/ ۳۴۴ بتصرف.

[ما يستفاد من كلام المقريزى]

اشارة

منها: ما أشرنا إليه من أن تأثير العلل و الأسباب فى نشر هذه المذاهب الأربعة كان أتم، حتى أنها بعد انقراضها رأسا من مصر سنة ۳۵۸ فى عدة سنين متطاولة من عصر الخلفاء [الفاطمية] «۱» عادت إليها ثانية بعد انقراضهم فى سنة ۵۶۷ حتى صارت جميعها معروفة رسمية فى سنة ۶۶۵ إلى زمن تأليف الخطط حدود سنة ۸۰۴.

فالعوامل المؤثرة فى سير هذه الأربعة و استمرارها كانت أقوى و لذا كانت تترقى و تتقدم، و يتقهقر ما سواها حتى انقرض ما عداها بعد سنة ۶۶۵ تدريجيا.

و منها: أن فى حدود سنة ۶۶۵ ألصقت بدين الإسلام فضائع و شنائع، و أحدثت منكرات فى الدين بعنوان أنها من الدين، و ذلك حيث أن الشارع أسس نواميس الإسلام على الائتلاف بين أفراد المسلمين، و قرر الاجتماعات و عين المجاميع رعاية لمصلحة الائتلاف و أوجب الموادة و المحبة بين الأفراد، و أمرهم بالتعاون فى كل خير و ربط أفراد المسلمين بالعروة الوثقى، الأخوة التى جعلها بينهم حتى لا يتفرقوا، و يكونوا يدا واحدة على من سواهم.

و مما يؤسف عليه، أن فى هذا التأريخ، جعل من الدين، معاداة أفراد المسلمين بعضهم مع بعض، فشرع أصحاب المذاهب الأربعة

---

(۱) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "الفاطميين."

فى التظاهر بمعاداة من سواهم من أفراد المسلمين، المقرين بالشهادتين و المصلين إلى الكعبة و الحجاج لها، و المزكين، و العاملين بجميع الفرائض و السنن التى بلغهم «۱» عن نبى الإسلام بالطرق الصحيحة.

و كأنى أراك تقول: ليس هذا أول قارورة [كسرت فى الإسلام] «۲» أنسيت ما يكشف عنه صفحات التأريخ؟ و لا سيما مثل كامل ابن الأثير و غيره من الحروب و المشاغبات التى كانت تقع فى القرون السابقة على هذا التأريخ بين أفراد المسلمين، و لا سيما ما وقع فى جانبى بغداد و غيرها من البلاد بين أصحاب المذاهب الأربعة بعضهم مع بعض- كما نشير إلى بعضها قريبا- و ما وقع بينهم و بين غيرهم من المسلمين من التباغض و اللداد.

قلت: هيهات بين ذى و ذاك بون الأرض و السماء، حيث إنه لم يكن منشأ جميع تلك الحروب السابقة إلا التعصبات الجاهلية التى تحرك العوام، و تبعث الجهال على الأقدام ببعض القبائح، حتى أن مصادر الأمور لو سئلوا عنها ينكرونها أشد نكير- و لو فى ظاهر

الحال- و يدافعونها عن أنفسهم، و يلقونها على رقبة الجهلة [.] «۳».

---

(۱) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "بلغتهم."

(۲) لم تكن هذه العبارة موجودة فى الأصل و إنما أضفناها لتصح العبارة.

(۳) كلمة لا تقرأ و الظاهر أنها "القاصرة."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۴

و أما فى هذا التأريخ فقد أعلن مصادر الأمور: بأن تمذهب الرجل المسلم بغير المذاهب الأربعة من أعظم الكبائر و المنكرات التى يجب على كل قادر أن يمنعه عنه، بل هو مما يخرجه عن حدود الإسلام، فيعزل عن القضاء و يرد شهادته، إذ لو لم يكن خارجا عن حد الإسلام، فمجرد اقتراف أعظم الكبائر لا يخرجه عندهم عن لياقة القضاء و قبول الشهادة.

و هذا الإعلان من رؤساء العامة قد كسر ظهر الإسلام، و ألقى بين أفراد المسلمين العداوة و البغضاء، و شتت شملهم، و فرق كلمتهم و مزقهم تمزيقا، فإنّا لله و إنا إليه راجعون.

و منها: أن فى حدود سنة ۶۶۵ قد حكم الفقهاء بوجوب اتباع المذاهب الأربعة و حرمة المتذهب بما عداها من سائر المذاهب، و هذا أيضا من أعظم المصائب على الإسلام، حيث إنه قد مضى على الإسلام الشريف قرب سبعة قرون، و مات فيها على دين الإسلام ما لا يحصى عدتهم إلا خالقهم، و لم يسمع أحد من أهل القرنين الأولين منها اسم المذاهب أبدا.

ثم فيما بعد القرنين كان أفراد المسلمين بالنسبة إلى الأحكام الفرعية فى غاية من السعة و الإطلاق و الحرية، كان يقلد عاميهم من اعتمد عليه من المجتهدين، و كان المجتهدون يستنبطون الأحكام عن الكتاب و السنة، على موازينهم المقررة عندهم فى العمل بالسنة النبوية، فأى شيء أوجب فى هذا التأريخ على عامة المسلمين: العامى المقلد، و الفقيه المجتهد أن

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۵

لا يخرج أحد فى الأحكام الشرعية عن حد تقليد الأئمة الأربعة، و بأى دليل شرعى صار اتباع أحد المذاهب الأربعة واجبا مخيرا، و الرجوع إلى ما ورائها حراما معينا، مع سابقتنا بأحوال جميع المذاهب من بدئها، و كيفية نشرها، و تدرجها فى الارتقاء، و تأثير العوامل فى تقدم بعضها على غيرها بالقهر و الغلبة من الدولة و الحكومة، كما أفصح عن بعض ذلك نابغة العراق المؤرخ "ابن الفوطى "فى" الحوادث الجامعة "فى صفحة ۲۱۶ فى وقائع سنة ۶۴۵، يعنى قبل انقراض بنى العباس بإحدى عشر سنة فى أيام "المستعصم "الذى قتله "هلاكو "سنة ۶۵۶.

[بدء انحصار المذاهب فى بغداد]

و قد ذكر قبل ذلك فى وقائع سنة ۶۳۱ كيفية افتتاح المدرسة "المستنصرية "فى بغداد فى جمادى الثانية من هذه السنة، قال ": و كان الشروع فى بنائها بأمر المستنصر بالله فى سنة ۶۲۵، و قد تولى عمارتها أستاذ الدار "مؤيد الدين أبو طالب محمد بن العلقمى "و قسمت يوم افتتاحها على أربعة أقسام.

فسلم الربع القبلى الأيمن إلى الشافعية، و الربع الأيسر إلى الحنفية، و الربع الثالث يمنة الداخل للحنابلة، و الميسرة للمالكية، و تخير لكل مذهب اثنان و ستون نفسا من الفقهاء- الذين يقرءون الفقه و الأحكام- فيكون مجموع الطلبة المتفقهة فى المدرسة مائتين و ثمانية و أربعين نفسا،

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۶

و رتب لهم مدرسان «۱» أحدهما من الشافعية، و الثانى من الحنفية و نائبا «۲» مدرس أحدهما حنبلى و الآخر مالكى، و لكل واحد من

هؤلاء مشاهرات و جرايات و رواتب مطبوخة و غير مطبوخة، و كذلك عين عدة القراء «۳» و عدة لتعليم الحديث، و عدة لتعلم الطب، و كانت المدرسة تحت النظارة و التغيير و التبديل للأشخاص الداخلين أو الخارجين إلى سنة ۶۴۵، و فى هذه السنة أحضروا المدرسين الأربعة الموظفين لتدريس الفقه على المذاهب الأربعة، و ألزموهم أن لا يذكروا شيئا من تصانيف أنفسهم للطلبة المتفقهين عندهم، و أن لا يلزموهم بحفظ شىء من تلك التصانيف بل يقتصرون على ذكر كلام المشايخ القدماء، تأدبا معهم، و تبركا بهم، فأجاب "جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محيى الدين يوسف بن الجوزى "بالسمع و الطاعة، و هو الذى كان محتسبا فى بغداد أولا ثم قام مقام والده "محيى الدين يوسف بن الجوزى "فى تدريس الحنابلة فى المدرسة المذكورة، و هو متأخر عن "أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى "الواعظ المتوفى سنة ۵۹۷.

ثم أجاب مدرس المالكية و هو "سراج الدين عبد الله الشرماحى «"۴» و أظهر القبول

---

(۱) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "مدرسين."

(۲) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "نائبى."

(۳) و يحتمل أن يكون "عدة للقراء "أى لقراءة القرآن.

(۴) الشرماح: بلدة من نواحى دمياط قرب البحر الملح، منه "قده."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۷

أيضا، و أما "شهاب الدين الزنجانى "مدرس الشافعية، و أقضى القضاة "عبد الرحمن اللمغانى "مدرس الحنفية فامتنعا عن ذلك، و أجابا بما معناه أن المشايخ كانوا رجالا و نحن رجال، و نحو ذلك من الكلام الموهم للمساواة بينهم و بين المشايخ القدماء، و كان إحضار المدرسين فى دار الوزير "مؤيد الدين محمد بن العلقمى "الذى تولى عمارة المدرسة فى أيام كونه أستاذ الدار، فأنهى الوزير صورة الحال إلى حضرة الخليفة المستعصم، فتقدم الخليفة بأن يلزموا المدرسون «۱» بذكر كلام المشايخ و احترامهم، فألزموا بذلك، فأجابوه جميعا بالسمع و الطاعة."

انتهى المحصل من كلام ابن الفوطى مع التوضيح منى و البيان.

[ما يستفاد من كلام ابن الفوطى]

و يستفاد منه أيضا: جميع ما استفدناه من كلام المقريزى، غير أن بحثه كان فى خصوص مصر، و لذا ذكر أن بلوغ المذاهب الأربعة رتبة الرسمية فى مصر و صيرورة جميعها فى عرض واحد من الحكم بوجوب الرجوع إليها دون غيرها، كان فى عصر "البندقدارى" من لدن نصب القضاة الأربعة فى سنة ۶۶۵، و قبل ذلك لم يكن لها رسمية كذلك، و أما ابن الفوطى فذكر أن رسمية مجموع المذاهب الأربعة فى دار الخلافة و قبة الإسلام بغداد كانت من سنة ۶۳۱ التى

---

(۱) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "المدرسين."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۸

افتتحت فيها المدرسة المستنصرية، و قسمت أربعة أقسام لأهل المذاهب الأربعة إلى سنة ۶۴۵ التى التزم فيها المدرسون بأن لا يتجاوزوا عن قول المشايخ القدماء و آرائهم حفظا لحرمتهم و تبركا بسابقتهم فى العلم و الدين، و قبل ذلك لم يكونوا ملتزمين به.

نعم أبان المؤرخ "ابن الفوطى "عذرا للفقهاء فى إيجابهم العمل بأحد المذاهب الأربعة و تحريم ما سواها: بأن ذلك كان بأمر الخليفة و إلزامه، و إلا فهم كانوا مكرهين لذلك، كما صرح به مدرسا الشافعية و الحنفية، و "المقريزى "لم يكن فى بغداد و لم يكن مطلعا

على إلزام الخليفة فلم يذكره، و نسب الحكم إلى الفقهاء.

و لو لم يكن هذا العذر القابل للقبول للفقهاء لكانوا فى حصرهم المذاهب فى الأربعة مخطئين كما يأتى.

و أما الخلفاء فليس مستند أحكامهم إلا اقتضاء السياسة الدنيوية و السياسة المقتضية لحكمهم و إن كانوا فى الظاهر يسندون حكمهم إلى موافقة الفقهاء المساعدين لهم فى مقاصدهم، مثل "ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزى "شارح الوسيط فى فقه الشافعى، المدرس بدار الحديث بنصب "الملك الأشرف "و المتوفى بها ۶۴۳، فإنه أفتى بحرمة الخروج عن تقليد الأربعة مستدلا له بإجماع المحققين كما ذكره "محمد مصطفى المراغى "شيخ الأزهر صفحة ۱۷ من "البحث فى التشريع الإسلامى [.] «۱»

---

(۱) كلمة لم تقرأ و لم أعثر على هذه الرسالة بعد ما فحصت عنها كى يتبين اسمها الكامل.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۰۹

الزواج و الطلاق «"۱».

[عوامل انحصار المذاهب]

فما يحصر له المذاهب كما ذكره "ابن الفوطى "على ما يستظهر من التواريخ لا يخلو عن أحد أمرين: أولهما- ما ذكره فى "رياض العلماء "فى ذيل ترجمة "السيد الشريف المرتضى علم الهدى "بعد حكايته عن كتاب "تهذيب الأنساب و نهاية الأعقاب "تأليف السيد النسابة "أبى الحسن محمد بن محمد بن على بن الحسن الحسينى الموسوى "قال فيه ": اشتهر على ألسنة العلماء أن العامة فى زمن الخلفاء، لما رأوا تشتت المذاهب [فى الفروع] و اختلاف الآراء، و تفرق الأهواء بحيث لم يمكن ضبطها، فقد كان لكل واحد من الصحابة و التابعين و من تبعهم إلى عصر هؤلاء الخلفاء مذهب برأسه و معتقد بنفسه فى المسائل الشرعية الفرعية و الأحكام الدينية العملية، التجأوا إلى تقليلها و اضطروا فى تحليلها، فأجمعوا على أن يجتمعوا على بعض المذاهب «"۲».

---

(۱) هناك عبارة فى الحاشية سقطت من الفوتوغراف نود أن نعثر عليها فى الطبعات الآتية.

(۲) رياض العلماء مخطوط ص ۵۳۰ و قد راجعنا هنا بعض هذا الكتاب فى مكتبة آية الله السيد شهاب الدين المرعشى دام ظله فى قم.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۰

فعينوا هذه الأربعة لكثرة أصحابها، و وفور ثروتهم.

و ثانيهما- أن كثرة اختلاف الآراء و الاجتهادات التى لا نهاية لها، اضطر الخلفاء إلى تقليلها، و عجزهم عن رفع اليد عن بعض المذاهب الأربعة و تركه لكثرة وقوع الفتن، و شدة التعصبات التى بين أهلها، ألجأ الخلفاء إلى الحكم بالانحصار فى خصوص هذه الأربعة.

و يشهد للعجز عن ترك أحد الأربعة ما ذكره "المقريزى "فى الخطط: من أن "أبا حامد الإسفرائينى "كتب إلى السلطان "محمود سبكتكين "فى سنة ۳۹۳ أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية، فثارت الفتن العظيمة بين أصحابيهما حتى انجر الأمر إلى رجوع الخليفة عن رأيه، و سخطه على أبى حامد، و حمله الحنفيين على ما كانوا عليه «۱».

و من أراد الاطلاع على شدة التعصبات التى كانت بين أصحاب تلك المذاهب فلينظر فى وقائع أغلب السنين فى كامل ابن الأثير «۲».

و قال فى الجزء الأول من "معجم البلدان "فى مادة "أصفهان "صفحة ۳۷۳ ما لفظه ": إنه قد فشا الخراب فى أصفهان فى هذا الوقت و قبله لكثرة التعصب بين الشافعية و الحنفية و الحروب المتصلة بين الحزبين،

---

(۱) الخطط المقريزية ۲/ ۳۳۳.

(۲) له موارد كثيرة راجع على سبيل المثال الكامل لابن الأثير ۱۰/ ۱۲۴.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۱

فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى و أحرقتها و خربتها، لا يأخذهم فى ذلك إلا و لا ذمة «"۱».

فهذه الحروب الداخلية و المشاغبات و الفتن و التعصبات اقتضت فى سياسة الخلفاء إلزامهم الفقهاء على عدم الخروج عن أقوال المشايخ بعنوان احترامهم و التبرك بهم.

و تلقى الفقهاء ذلك منهم بالقبول، و لفقوا لصحة حكمهم بالانحصار فى الأربعة وجوها، منها: انسداد باب الاجتهاد بعد المشايخ القدماء كما يأتى، و ذلك منهم قد جرى على ميزان "الناس على دين ملوكهم، "و قد أفصح عنه الغزالى فى كلامه الذى نقله عنه المولوى شاه ولى الله فى كتابه "الإنصاف "و لفظه ": قال الغزالى: إن بعد عصر الخلفاء الراشدين استولى على الخلافة قوم بغير استحقاق و لا علم بالأحكام، فاحتاجوا إلى استصحاب الفقهاء، فبعضهم كانوا على الطراز الأول إذا طلبوا هربوا، و بعضهم تقربوا إلى الخلفاء و صنفوا فى علم الكلام و الجدل و الاختلافات فى المذاهب كل على قدر ما ساعده الأمور الموقتة و الأسباب المهيأة «"۲». و قد ذكرنا منهم ابن الصلاح المتوفى ۶۴۳.

---

(۱) معجم البلدان ۱/ ۲۰۹.

(۲) الإنصاف فى سبب الاختلاف كما فى دائرة المعارف لفريد وجدى ۳/ ۲۲۹ و العبارة منقولة هنا بتصرف.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۲

[الاستنتاج مما سبق]

قد ظهر من مطاوى ما ذكرنا من كلمات المؤرخين المعتمدين ": ابن الفوطى "فى "الحوادث "و "المقريزى "فى "الخطط "أن بدء الحكم بانحصار المذاهب فى الأربعة، و وجوب الأخذ بخصوصها و حرمة التمذهب بغيرها، إنما كان فى أواسط القرن السابع، من دون استناد فيه إلى دليل شرعى، بل إنما صدر على وفق سياسة بعض الخلفاء، و لذا لم يخضع له إلا من كان من حواشى الملوك و الخلفاء و المتقربين إليهم، و من الساعين فى تحصيل المناصب و نيل الوظائف للقضاء و الإمامة و الكتابة و الإنشاء، و غير ذلك.

[المجتهدون بعد انحصار المذاهب]

و أما البالغون مبالغ الأعلام من العلماء العظماء الأحرار المستخلصين نفوسهم عن ذل التقاليد فهم كانوا يظاهرون استقلالهم فى كل عصر، و يبدون مذاهبهم و فتياهم كالإمام "جار الله محمود ابن عمر الزمخشرى "المتوفى سنة ۵۳۸، و الإمام "محيى الدين محمد بن على بن العربى "المتوفى سنة ۶۳۸، و إن كانوا ينتسبون إلى بعض المذاهب حسب مقتضيات الأوقات، كما أن "أحمد بن تيمية" الحنبلى المتوفى سنة ۷۲۸ قد أشهد على نفسه بأنه شافعى، و كثير من أتباعه أظهروا أنهم من الشوافع، لكن فتاواه الخارجة

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۳

عن المذاهب الأربعة المعمولة عند الوهابيين تشهد باستقلاله، و قال "الذهبى "فى وصفه ": إنه يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه" و كذلك كثير من إعلامهم الذين نشأوا بعد تلك القرون إلى يومنا هذا لم يخضعوا لانحصار المذاهب، و لم يؤمنوا بأن إحدى نواميس الإسلام وجوب تقليد كافة المسلمين عن واحد من الأئمة الأربعة، و حرمة الخروج عن قولهم فى الأحكام الفرعية التى لا طريق إلى الوصول إليها إلا الاستنباط عن الكتاب و السنة، إذ الانحصار كذلك مما لا يدل عليه إحدى الأدلة الشرعية لا الكتاب و لا

السنة و لا الإجماع و لا العقل.

فإن التمذهب بأى مذهب كان، لم يكن معهودا للمسلمين من بدء ظهور الإسلام إلى زمان شيوع مذاهب الأئمة الأربعة و بعد القرنين تقريبا، و إن بدئ عنوان المذهب بين المسلمين، لكن الحكم بالانحصار و إيجاب متابعة الأربعة و تحريم غيرها من حوادث القرن السابع- كما ذكرنا- قد أجراه الخليفة سياسة للملك، و إلا فالقدرة على الاستنباط عن الكتاب و السنة لا تختص بمصر دون مصر و لا بأشخاص دون غيرهم.

قال "أبو الطيب الصديق حسن خان "فى حصول المأمول من علم الأصول صفحة ۱۸۶ فى مقام إنكار انحصار المذاهب فى الأربعة و انفتاح باب الاجتهاد ما لفظه ": من حصر فضل الله على بعض خلقه، و قصر فهم هذه الشريعة

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۴

المطهرة على من تقدم عصره.

فقد تجرأ على الله عز و جل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده «۱» الذين تعبدهم بالكتاب و السنة.

فإن كان التعبد بهما «۲» مختصا بأهل «۳» العصور السابقة و لم يبق لهؤلاء المتأخرين إلا التقليد لمن تقدمهم و لا يتمكنون من معرفة كتاب الله «۴» و سنة رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة و المقالة الزائفة، و هل النسخ إلا هذا؟! سبحانك هذا بهتان عظيم"! «۵».

و قال المعاصر محمد فريد وجدى فى أول كلامه فى الاجتهاد فى الجزء الثالث من دائرة المعارف فى "جهد "ما لفظه ": لما طرأ على المسلمين الجمود الاجتماعى و تولاهم القصور عن فهم أسرار الشريعة، ستروا ذلك القصور بدعوى انسداد باب الاجتهاد و الاستنباط، و الحقيقة أنه مفتوح بنص الكتاب و السنة إلى يوم القيامة «"۶».

---

(۱) و فى حصول المأمول بعد "لكل عبادة "توجد هذه العبارة "ثم على عباده."

(۲ ")بهما "غير موجودة فى حصول المأمول، و يوجد بدلها "بالكتاب و السنة."

(۳ ")بأهل "غير موجودة أيضا فى حصول المأمول و يوجد بدلها "بمن كانوا فى."

(۴) و فى حصول المأمول توجد قبل "كتاب الله "عبارة "أحكام الله فى."

(۵) حصول المأمول من علم الأصول ص ۱۸۷.

(۶) دائرة المعارف لفريد وجدى ۳/ ۱۹۷ بتصرف.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۵

ثم كتب مقدار ستين صفحة فى تحقيق الاجتهاد و شرح أحواله و تواريخه و ثبوته.

و بالجملة إباحة الاجتهاد للقدماء و حظره على المتأخرين تفريق بلا دليل، لا يذهب إليه إلا أسراء التقليد الذين قال فى حقهم "أبو الطيب الصديق حسن خان "بعنوان أسراء التقليد و لفظه ": ليس أسراء التقليد كمن فتح الله عليه أبواب المعارف، و رزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال «"۱». إلى غير ذلك من الأعلام المتأخرين و المعاصرين، و منهم الشيخ محمد عبده و صاحبه أو تلميذه صاحب المنار، و غيرهما من نوابغ العصر الحاضر و الأحرار الذين افتكوا «۲» رقابهم عن قيود التقاليد الذميمة، و أعلنوا بمخالفة القائلين بانسداد باب الاجتهاد.

[المشيدون لأركان الانسداد]

و ممن شيد أركان الانسداد، و أقام البرهان عليه "المولوى شاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى "فى كتابيه السابق ذكرهما و

مما يؤسف عليه أن برهانه عين دعواه، و أن تحقيقاته فيهما ليست

---

(۱) حصول المأمول ۱۸۶ و عبارته فيه هكذا ": و ليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف و رزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال."

(۲) هكذا فى الأصل: و الظاهر أن الصحيح هو "فكوا."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۶

إلا دعاوى لم يقم عليها دليل نقلى أو عقلى، فإن محصل تحقيقاته تثليث طبقات المسلمين من لدن رحلة النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى عصره و جعل وظائف مختلفة لأهل كل طبقة: فالأولى منهم- المسلمون الذين نشأوا فى المائة الأولى و الثانية فجعل وظيفة العامى منهم الجاهل بالحكم الشرعى الرجوع فى كل مسألة إلى أحد العلماء الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كائنا من كان، و لم يوجب عليه تقليد شخص واحد معين، فقال ما لفظه ": إن الناس فى المائة الأولى و الثانية، كانوا غير مجتمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، بل كان العوام يأخذون الأحكام عن آبائهم أو علماء بلدتهم الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كلا أو بعضا «"۱»».

و الطبقة الثانية- هم الذين نشأوا بعد المائتين إلى رأس المائة الرابعة، فجعل أهل هذه الطبقة على ثلاثة أصناف: صنف منهم المجتهد المطلق المستقل، و هو الذى جمع فيه الاقتدار على ثلاثة أمور: الأول- التصرف فى الأصول و القواعد.

و الثانى- الجمع بين الأحاديث.

و الثالث- تفريع التفاريع «۲».

---

(۱) الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف كما عن دائرة المعارف لفريد وجدى ۳/ ۲۲۱ نقله بتصرف.

(۲) المصدر السابق ص ۲۲۷.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۷

فمن لم يقدر على أحد هذه الأمور الثلاثة فيجب عليه تقليد هذا المجتهد المستقل، سواء كان من الصنف الثانى، و هو العامى الجاهل المقلد أو كان من الصنف الثالث الموسوم بالمجتهد المنتسب، أى الذى ينتسب فتواه إلى واحد من المجتهدين المستقلين و لا يتجاوز عن رأيهم [.] «۱» الطبقة الأولى فقال ما لفظه ": و بعد المائتين كان الواجب على كل من المقلدين و المجتهدين المنتسبين أن ينتموا لمذهب واحد معين من المجتهدين المستقلين «"۲»».

و الطبقة الثالثة- من نشأ من المسلمين من رأس المائة الرابعة إلى عصره، فجعلهم على صنفين فقط: العامى و الجاهل، و المجتهد المنتسب، فقال ": و يجب على العامى تقليد المجتهد المنتسب لا غير، لامتناع وجود المستقل من هذا التأريخ حتى اليوم. "قال ذلك بعد تقسيمه المجتهد إلى المستقل و المنتسب، و دعواه أن المجتهد المستقل فقد من رأس المائة الرابعة و لا يمكن وجوده لعدم تحقق شرائطه المذكورة، و الممكن الباقى هو القسم الثانى المجتهد المنتسب و العوام يجب عليهم تقليد هؤلاء. و بالجملة يجب الرجوع فى الطبقة الأولى إلى أى عالم كان، و فى الثانية إلى المجتهد المستقل بالخصوص، و فى الثالثة إلى

---

(۱) كلمة لا تقرأ و الظاهر أنها "من علماء."

(۲) المصدر السابق ص ۲۲۷.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۸

المجتهد المنتسب لعدم وجود غيره.

ثم أورد على نفسه و أجاب بهذه الصورة ": إن قلت: كيف صار- بعد مائتى سنة- التمذهب بمذهب معين واجبا مع أنه لم يكن واجبا أولا؟!.

قلت: الواجب الأصلى أن يكون فى الأمة من يعرف جميع الأحكام عن أدائها، و مقدمة الواجب واجب «۱»، فإن تعددت الطرق إلى الواجب تخير فى أيها، و إذا انسدت الطرق إلا واحدة فتعين هو «۲».

[حاصل كلام الدهلوى]

أقول: إن حاصل كلامه المبسوط إقامة دعويين: إحداهما- أن فى المائة الأولى و الثانية، كان يكفى الرجوع إلى أى مجتهد كان، و لكن بعد المائتين و وجود أئمة المذاهب المجتهدين المستقلين، يجب الرجوع إلى واحد منهم معينا.

فسئل عن وجه الفرق، و سبب وجوب ما لم يكن واجبا قبل، فأجاب عنه بما لا يشفى الغليل كما مر بلفظه بعنوان [.] «۳» إلا أن يكون مراده ما يأتى مع جوابه فى صفحة (۱۲۲).

و أما دعواه الثانية: و هى انسداد طريق الاجتهاد من رأس المائة

---

(۱) كذا فى الأصل و الصحيح هو "واجبة."

(۲) المصدر السابق ص ۲۲۶.

(۳) كلمة لم تقرأ.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۱۹

الرابعة، و هى وجوب رجوع المسلمين إلى المجتهد المنتسب إلى اليوم، فاكتفى فيه بمجرد ادعاء فقد شرائط الاجتهاد المستقل.

و بمجرد الدعوى لا يثبت المدعى، لا سيما هذه الدعوى المشتملة على الإزراء بالإعلام الأجلاء الذين نشأوا فى تلك السنين، و تدل آثارهم العلمية و تصانيفهم على أعلى مراتب الاجتهاد.

و على كل لم يذكر فى كتابه "الإنصاف "حكم انحصار المذاهب فى الأربعة، و وجوب الرجوع إليها خاصة، و حرمة الرجوع إلى غيرها.

نعم ذكر مسألة الانحصار فى كتابه "عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد و التقليد، "و لكنه لم يصرح فيه أيضا بوجوب الرجوع إلى المذاهب الأربعة بل يظهر منه أولوية الرجوع إليها قال فى عنوان كلامه (باب تأكيد الأخذ بالمذاهب الأربعة و ترك الخروج عنها) «۱»: اعلم أن فى الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة و فى الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه."

ثم ذكر الوجوه الذى لا ينتج «۲» ما ادعاه، و نحن نذكر بعضها مع ما فيه، فمما استدل به من تلك الوجوه: أنه لما طال العهد و ضيعت الأمانات لم يجز الاعتماد على أقوال

---

(۱) المصدر السابق ص ۲۴۵ و الصحيح: (باب تأكيد الأخذ بهذه الأربعة و التشديد فى تركها و الخروج عنها).

(۲) هكذا فى الأصل و الظاهر أن الصحيح هو "التى لا تنتج."

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۰

علماء السوء، و قضاة الجور و المفتين بالأصول بالأهواء.

أقول: فلا مانع من الاعتماد على العلماء الذين لم يكونوا بتلك الصفات من غير الأئمة الأربعة، إذ دعوى: أن من عدا الأئمة الأربعة كلهم موصوفون بالسوء مما لا يتجرأ عليه المسلم.

و منها: أنه لما اندرست سائر المذاهب تدريجا مال السواد الأعظم إلى هذه الأربعة، و قد قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم ": اتبعوا السواد الأعظم."

أقول: كيف يكون قوله صلى الله عليه و آله و سلم كذلك، و كيف يتصور أمره بوجوب اتباع من نطق كتاب الله تعالى بفسقه.

"وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النّاسِ لَفاسِقُونَ ["۵۵: ۵ "]وَ لا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شاكِرِينَ ["۱۷: ۷] و أمثال ذلك إلى ما يشاء الله فى القرآن و الحديث و المشهور فى لفظ هذا الحديث":

عليكم بالسواد الأعظم

«"۱» و فيه أمر بالنزول فى البلاد المعظمة لاجتماع أنواع المعارف و الخيرات فيها دون الرساتيق.

و منها: و هو العمدة من تلك الأدلة أنه اجتمعت الأمة على أن يعتمدوا على السلف فى معرفة الشريعة، فلا بد لنا من الرجوع إليهم

---

(۱) سنن ابن ماجة: الفتن باب ۸، و نص الحديث هو":

إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم

. "قال فى الزوائد: فى إسناده أبو خلف الأعمى و اسمه حازم بن عطاء و هو ضعيف.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۱

و لا يرجع إلا إلى المروى عن السلف بسند صحيح مدون فى الكتب المشهورة مع بيان الأرجح من دلالتها، و تخصيص عمومها، أو تقييدها، و الجمع بين مختلفاتها، و لا توجد هذه الخصوصيات إلا فى المذاهب الأربعة، و ليس مذهب آخر بهذه الصفة إلا الإمامية و الزيدية، و هم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم، فتعين الأخذ بأحد المذاهب الأربعة.

[الدفاع عن مذهب الإمامية]

أقول: لعل هذا مراده من قوله ": فإن تعددت الطرق إلى الواجب تخير و إذا انسدت إلا واحدا فتعين، و حاصله الاعتراف منه بالمذاهب الأربعة و مذهب الإمامية و الزيدية، و إن كانت كلها واجدة للشروط المذكورة للقبول و صالحة للاعتماد، لكن الأخيرين خرجا عن الطريقة للاشتمال على البدع، فتعين المذاهب الأربعة فقط.

و عليه فالجواب عنه: إن دعوى الاشتمال على البدع فى مذهب الإمامية افتراء و بهتان عظيم أعاذنا الله منه.

نعم قد أقدم على نشر تلك المفتريات المولوى عبد العزيز شاه ولى الله المذكور فى الباب التاسع من كتابه "التحفة الاثنى عشرية" الذى هو فى بيان الفقهيات و الشرعيات، لكن قد أقام برد كل واحدة من جملات كلامه و إبطالها و إثبات خلو مذهب الإمامية عن البدع

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۲

و الحكم بغير ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه و آله العلامة الدهلوى فى مجلد ضخم كبير، و هو المجلد التاسع من كتابة" النزهة الاثنى عشرية "فى رد الباب التاسع من التحفة المذكورة.

و بعد ثبوت خلو مذهب الإمامية عن البدع يكون هو و المذاهب الأربع فى عرض واحد باعتراف المولوى شاه ولى الله، و لا مرجح للمذاهب الأربعة على مذهب الإمامية، بل الترجيح لمذهب الإمامية لكونه المأخوذ بالأسانيد الصحيحة المعتمدة و الطرق المعتبرة من الأئمة المعصومين الذين كانوا علماء ربانيين، و الذين ورثوا العلم عن جدهم رسول الله صلى الله عليه و آله و أوقفهم الله تعالى على جميع ما أودعه عند نبيه صلى الله عليه و آله من أنواع العلوم الإلهية، فلا يقولون إلا ما أوحى إلى جدهم الذى لا ينطق عن الهوى، و قد ذكرنا أولا اتصال سندهم إلى باب علم النبى صلى الله عليه و آله «۱».

و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله و لا أقول ذلك من باب العصبية، فوالله الذى من على بالوجود ما وجدت فى كلمات القوم، و ما رأيناه من تصانيفهم و كتبهم التى

---

(۱) راجع ص ۷۳ من هذا الكتاب عند ذكره قول النبى صلى الله عليه و آله "

أنا مدينة العلم و على بابها

".

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۳

ذكرت بعضها، و لم أظفر حتى اليوم بدليل واحد يدل على وجوب اتباع أحد المذاهب الأربعة و حرمة الأخذ بغيرها، و لا دليل على ترجيح الأربعة على غيرها.

و الله تعالى على ما أقول وكيل.

و الحمد لله أولا و آخرا.

حرره الجانى المسمى بمحمد محسن المدعو ب "آغا بزرك الطهرانى "فى ربيع المولود ۱۳۵۹.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۴

مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

الإمام الصادق و المذاهب الأربعة: الأستاذ أسد حيدر.

إبطال القياس: ابن حزم.

إجازة للمصنف للشيخ نجم الدين العسكرى فى الرواية المطبوعة فى مقدمة كتاب "الوضوء فى الكتاب و السنة."

الاجتهاد و التجديد فى التشريع الإسلامى: وزارة التربية التونسية.

الإحكام فى أصول الأحكام: الآمدى.

الاحتجاج: الشيخ أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى.

أدوار فقه: الأستاذ محمود شهابى.

أسد الغابة: عز الدين ابن الحسن (ابن الأثير).

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۵

أضواء على السنة المحمدية: الأستاذ محمود أبو رية.

الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف: الشاه ولى الله الدهلوى.

تاريخ التشريع الإسلامى: الأستاذ محمد خضرى بك.

تاريخ الفقه الإسلامى: الدكتور محمد يوسف.

تاريخ المذهب الجعفرى: الأستاذ هاشم معروف الحسنى.

تاريخ اليعقوبى: أحمد بن أبى يعقوب الأخبارى.

تاريخ بغداد: أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى.

تاريخ الكامل: ابن الأثير.

تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: الأستاذ مصطفى عبد الرزاق.

تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلانى.

تنقيح المقال: العلامة المامقانى.

حصول المأمول من علم الأصول: السيد محمد صديق حسن خان.

خصائص النسائى: الحافظ جلال الدين السيوطى.

خطط الشام: المقريزى.

حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهانى.

دائرة المعارف للقرن العشرين: الأستاذ فريد وجدى.

دراسات فى الحديث و المحدثين: الأستاذ هاشم معروف الحسنى.

الذريعة: المصنف الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد المرتضى.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۶

الرأى السديد فى الاجتهاد و التقليد: تقريرات بحوث آية الله السيد الخوئى.

رجال النجاشى: أبو العباس أحمد بن على النجاشى.

الرسالة: الإمام الشافعى.

رياض العلماء: الميرزا عبد الله بن عيسى الأفندى الأصبهانى.

سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى.

سنن الدارمى: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى.

شذرات الذهب: المؤرخ عبد الحى الحنبلى.

صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى.

صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى.

العدة: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى.

عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد و التقليد: الشاه ولى الله الدهلوى.

الفهرست: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى.

كراس حول حياة المؤلف.

كفاية الطالب: الحافظ محمد بن يوسف بن محمد القرشى الكنجى الشافعى.

المبادئ العامة للفقه الجعفرى: للأستاذ هاشم معروف الحسنى.

المبسوط: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى.

المستصفى: الغزالى.

المعارج: المحقق الحلى.

توضيح الرشاد فى تأريخ حصر الاجتهاد، ص: ۱۲۷

المعالم الجديدة: الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر.

معجم البلدان: ياقوت الحموى.

مقدمة كتاب النص و الاجتهاد: العلامة السيد محمد تقى الحكيم.

مقال حول الاجتهاد فی مجلة "مکتب تشیع "للشهید العلامة الشیخ مرتضی المطهری.

مقال حول حیاة المؤلف فی مجلة "الهادی "السنة ۴ العدد (۴ و ۵) للأستاذ محمد رضا الحکیمی.

میزان الاعتدال: الذهبی.

النص و الاجتهاد: العلامة السید عبد الحسین شرف الدین.

وسائل الشیعة: الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی.

وفیات الأعیان: ابن خلکان.

ینابیع المودة: الحافظ الشیخ سلمان بن إبراهیم القندوزی الحنفی.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹